

Distr.
GENERALA/CN.9/393
1 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
 الدورة السابعة والعشرون
 نيويورك ، ٢١ أيار/مايو-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الاشتراك

دليل لتشريع قانون الاونسيترال النموذجي
لاشتراك السلع والانتهاءات

المحتوياتالصفحة

٤	مقدمة
٦	أولا - السمات الرئيسية في القانون النموذجي
١٨	ثانيا - التعليقات على المواد مادة فمادة
١٨	الديباجة

الفصل

١٨	الأول - <u>أحكام عامة</u>
١٨	المادة ١ - نطاق التطبيق
١٩	المادة ٢ - التعاريف
٢٠	المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراك [والاتفاقيات بين الحكومات (داخل هذه الدولة)]
٢١	المادة ٤ - لوائح الاشتراك
٢٢	المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور
٢٢	المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين
٢٣	المادة ٧ - اجراءات الاتبات المسبق للأهلية
٢٤	المادة ٨ - اشتراك الموردين والمقاولين

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٤	المادة ٩ - شكل المراسلات
٢٥	المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين
٢٦	المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراط
٢٧	المادة ١٢ - الاعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراط
٢٧	المادة ١٣ - الاغراءات المقدمة من الموردين والمقاولين
٢٨	المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشطة
٢٩	المادة ١٥ - اللغة
٢٩	الثاني - أساليب الاشتراط وشروط استخدامها
٢٩	المادة ١٦ - أساليب الاشتراط
٣٠	المادة ١٧ - شروط استخدام المناقضة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة
٣١	المادة ١٨ - شروط استخدام المناقضة المحدودة
٣١	المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار
٣٢	المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراط من مصدر واحد
٣٣	الثالث - اجراءات المناقضة
٣٣	الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية
٣٣	المادة ٢١ - المناقضة المحلية
٣٣	المادة ٢٢ - اجراءات التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية
٣٤	المادة ٢٢ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للأهلية
٣٤	المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات
٣٥	المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات
٣٦	المادة ٢٦ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات
٣٦	الفرع الثاني - تقديم العطاءات
٣٦	المادة ٢٧ - لغة العطاءات
٣٧	المادة ٢٨ - تقديم العطاءات
٣٨	المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٩	العادة ٣٠ - ضمانات العطاءات
٤١	<u>الفرع الثالث</u> - تقييم العطاءات والمقارنة بينها
٤١	العادة ٣١ - فتح العطاءات
٤١	العادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
٤٤	العادة ٣٣ - رفع جميع العطاءات
٤٥	العادة ٣٤ - المفاوضات مع الموردين والمقاولين
٤٥	العادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط
٤٧	<u>الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراك غير المناقحة</u>
٤٨	العادة ٣٦ - المناقحة على مرحلتين
٤٨	العادة ٣٧ - المناقحة المحدودة
٤٩	العادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات
٥٠	العادة ٣٩ - الممارسة
٥١	العادة ٤٠ - طلب عروض الاسعار
٥١	العادة ٤١ - الاشتراك من مصدر واحد
٥٢	<u>الخامس - اعادة النظر</u>
٥٤	العادة ٤٢ - الحق في اعادة النظر
		العادة ٤٣ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة
٥٥	اصدار الموافقة)
٥٧	العادة ٤٤ - اعادة النظر الادارية
		العادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر
٦٠	بموجب المادة ٤٣ والمادة ٤٤
٦١	العادة ٤٦ - ايقاف اجراءات الاشتراك
٦٢	العادة ٤٧ - اعادة النظر القضائية

مقدمة

تطورات قانون الاونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات ، والفرق منه

١ - اعتمدت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الاونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات (ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في فيينا في عام ١٩٩٣ . والمقصود أن يكون القانون النموذجي نموذجا تهتمي به البلدان لدى تقييم وتحديث قوانينها ومارساتها الخاصة بالاشتاء ولوه تشريعات للاشتاء حيثما لا يوجد أي منها في الوقت الحاضر . ويرد في القانون النموذجي في المعرفة الاول من تقرير لجنة الاونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)) . وإنما الدورة ذاتها ، اعتمدت اللجنة أيضا الدليل الحالي كوثيقة مرافقه للقانون النموذجي .

٢ - ولقد اتخذت الاونسيترال القرار بصياغة تشريع نموذجي بشأن الاشتاء استجابة لما يوجد من قصور في التشريعات المنظمة للاشتاء القائمة في بعض البلدان ولأن هذه التشريعات أصبحت بالية : وهو ما يسفر عن عدم الكفاءة وعدم الفعالية في عملية الاشتاء ، وأنماط التجاوز ، وعجز الجهة العامة المشترية عن الحصول على قيمة كافية مقابل انفاق الاموال العامة . ومع أن وجود قوانين ومارسات سلية لعمليات الاشتاء التي يقوم بها القطاع العام يعد أمرا ضروريا في جميع البلدان ، فإن هذه الحاجة الملحة تتضمن على الأخص في العديد من البلدان النامية ، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . وفي تلك البلدان ، يقوم القطاع العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الاشتاء . ويتمثل قسط كبير من هذه المشتريات بمشاريع تشكل جزءا من العملية الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعاني تلك البلدان بصفة خاصة من قلة الاموال العامة المراد استخدامها في أغراض الاشتاء . ولذلك فإن من المهم للغاية القيام بعمليات الاشتاء على أحسن وجه ممكن . ويعزز نفع القانون النموذجي في الدول التي تمر نظمها الاقتصادية بمرحلة انتقال ، حيث ان اصلاح نظام الاشتاء العام يعد حجر الاساس للاضطلاع باصلاحات للقوانين بغية زيادة التوجيه السوقي للاقتصاد .

٣ - وعلاوة على ذلك ، قد يساعد القانون النموذجي على تدارك المساوى الناجمة عما يطرجه قصور تشريعات الاشتاء على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية ، التي يرتبط قدر كبير منها بالاشتاء . كما ان أوجه التفاوت فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم عمليات الاشتاء قد تسهم في الحد من امكانية حصول الحكومات على السعر التنافسي ومزايا النوعية المتاحة عن طريق الاشتاء على أساس دولي . وفي الوقت نفسه ، فإن قدرة واستعداد الموردين والمقاولين على البيع

للحكومات الأجنبية يعرقلهما قصور تشريعات الاشتراط الوطنية او اختلافها في بلدان عديدة .

٤ - والاوسيترال هي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشاة لتعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، بغية ازالة آية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن اوجه القصور والاختلاف في القانون المؤثر على التبادل التجاري . وعلى مدى الرابع الاخير من القرن ، قامت الاوسيترال التي يتالف اعضاؤها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بتنفيذ الولاية المسندة اليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، واتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ") ، وبشأن مسؤولية متعهدى محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية ، وبشأن السفارات (الكمبيالات) الدولية والسدادات الاذنية الدولية) ، وقوانين نموذجية (بالاضافة الى قانون الاوسيترال النموذجي بشأن اشتراط السلع والانشاءات ، مشروع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) وقواعد التحكيم التي وضعتها الاوسيترال ، وقواعد الاوسيترال للتوفيق ، وادلة قانونية (بشأن عقود تشيد المنشآت الصناعية وبشأن صفات التجارة المكافحة وبشأن التعوييلات الالكترونية للأموال) .

الفرق من هذا الدليل

٥ - لدى اعداد القانون النموذجي واعتماده ، كانت اللجنة تضع في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون اداة اكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها الخاصة بالاشتاء ، اذا توفرت معلومات خلفية وايضاحية للفروع التنفيذية التابعة للحكومات وال المجالس النيابية ، لكي تساعدها على استخدام القانون النموذجي . وكانت اللجنة واعية ايضا باحتتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاق المحدود على نوع اجراءات الاشتاء الواردة في القانون النموذجي .

٦ - ولذا فان المعلومات المعروضة في الدليل يقصد منها ان توضح لماذا تعتبر الاحكام المدرجة في القانون النموذجي سمات اساسية دنيا في قانون حديث بشأن الاشتاء مصمم لغرض تحقيق الاهداف المبينة في ديباجة القانون النموذجي . وقد تساعد تلك المعلومات الدول ايضا في ممارسة الخيارات المنصوص عليها بالقانون النموذجي ، وكذلك في النظر في اي من احكام القانون النموذجي قد يتغيرها لكي تؤخذ في الحسبان بعض الظروف الوطنية الخصوصية . وعلى سبيل المثال ، ادرجت خيارات بشأن المواقف التي يتنتظر بوجه خاص ان يجري تناولها تناولا مختلفا من دولة لآخر ، يذكر منها : تعريف مصطلح "الجهة المشترية" ، الذي يتضمن نطاق تطبيق القانون النموذجي ؛ وفرض اقتضاه الحصول على موافقة جهة أعلى بالنسبة لقرارات وتصرفات اساسية معينة في

اجراءات الاشتاء؛ وأساليب الاشتاء بخلاف اجراءات المناقة في حالات استثنائية؛ وشكل اجراءات اعادة النظر وأوجه الانتصاف المتاحة بموجبها . وعلاوة على ذلك ، اذا وضعنا في الاعتبار أن القانون النموذجي هو "اطار مرجعي" قانوني لا يقدم سوى هيكل ادنى من الاحكام الاساسية ويتوخى اصدار لوائح تنظيمية للاشتاء ، فان الدليل يحدد ويتناول بالمناقشة مجالات يمكن تناولها عن طريق اللوائح التنظيمية لا عن طريق القوانين التشريعية .

أولاً - السمات الرئيسية في القانون النموذجي

الفـ - الاهداف

٧ - تعتبر اهداف القانون النموذجي ، التي تتضمن زيادة المنافسة الى اقصى حد ، ومنح معاملة منصفة للموردين والمقاولين الذين يقدمون عطاءات للقيام بالأشغال الحكومية ، وتعزيز الشفافية والموضوعية ، وهي امور ضرورية لتدعم الاقتصاد وتعزيز الفعالية في عملية الاشتاء والحد من التجاوزات . وبواسع الدولة المشرعة باتباعها للإجراءات المبينة في القانون النموذجي وادراجها في تشريعاتها الوطنية ان تهيء بيئه تتعزز فيها ثقة الجمهور في أن الجهة الحكومية المشترية من المرجح ان تنفق الاموال العامة بشكل ينطوي على المسؤولية والمحاسبة عليها ، وبذا تحصل على قيمة عادلة ، وأن تهيء بيئه تكون فيها الاطراف التي تعرف البيع للحكومة واثقة من الحصول على معاملة منصفة .

باء - نطاق القانون النموذجي

٨ - المقصود أن ينطبق القانون النموذجي ، بالصيغة التي اعتمدتها الاونسيترال في دورتها السادسة والعشرين ، على اشتاء السلع والانشاءات . و ضمن ذلك النطاق الاساسي من التطبيق ، انما يكون تحقيق اهداف القانون النموذجي على افضل نحو بتطبيقه على اوسع نطاق ممكن . ومن ثم فانه على الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استثناء الاشتاء ذي الصلة بأغراض الدفاع والامن ، وكذلك القطاعات الأخرى التي قد تبيّنها الدولة المشرعة في القانون او في لوائح الاشتاء التنظيمية المنفذة للقانون ، فقد تقرر الدولة المشرعة عدم سن احكام تقييدية في تشريعاتها ، بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي . وتيسيرا لتطبيق القانون النموذجي على اوسع نطاق ممكن ، ينص الحكم في المادة ١ (٢) على انه ، حتى في القطاعات المستثناة ، من الممكن تطبيق القانون النموذجي ، بناء على ملائحة التقدير لدى الجهة المشترية . ومن المهم ايضا أن يلاحظ أن المادة ٣ تقتضي الادعاء للالتزامات الدولية على الدولة المشرعة على المستوى الحكومي الدولي . وهي تنص على أن تكون لتلك الالتزامات الدولية (مثلا ، اتفاقات القرفون او المنح مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الاطراف ، التي تحتوي على مقتضيات اجرائية محددة بشأن الاموال المشمولة ؛ اي

توجيهات الاشارة لدى مجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي) الارجعية على القانون النموذجي من حيث وجود اية مقتضيات غير متسقة معها .

٩ - كما يقدم القانون النموذجي اجراءات تستخدمها الجهات المشترية في اختيار المورد او المقاول الذي من المزمع الدخول معه في عقد اشتراط معين . ولكن القانون النموذجي لا يدعى تناول مرحلة اداء العقد او تنفيذه . وتبعاً لذلك فان المرء لن يجد في القانون النموذجي احكاماً بشأن المسائل الناشئة في مرحلة تنفيذ العقد ، اي مسائل مثل ادارة شؤون العقد او تسوية منازعات الاداء او انهاء العقد . وسيتعين على الدولة المشرعة ان تضمن توافر قوانين وهياكل وافية بالفرق في تناول المرحلة التنفيذية من عملية الاشتراط .

١٠ - ولا يتناول القانون النموذجي اشتراط الخدمات الا بقدر ما تكون تلك الخدمات تلبية لعقد بشأن اشتراط السلع او الانشاءات . وتتوقع الاونسيترال استكمال صياغة الاحكام الاضافية الضرورية لتوسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل اشتراط الخدمات ، في دورتها السابعة والعشرين (نيويورك ، ٣١ ايار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤) . وقد ينتظر ان يكون المستهدف من الاحكام المتعلقة باشتراط الخدمات التي تعتمد الاونسيترال صياغتها ، تعزيز اهداف الاشتراط الجيد نفسها المبينة في ديباجة قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراط السلع والانشاءات .

جيم - قانون "اطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تنظيمية للاشتراط

١١ - المقصود من القانون النموذجي بيان جميع الاجراءات والمبادئ الاساسية للقيام بإجراءات الاشتراط في مختلف الظروف التي يحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . ومع ذلك فهو قانون "اطاري مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التنظيمية التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاجراءات في الدولة المشرعة . وبالتالي يتوجّي القانون النموذجي أن تقوم الدول المشرعة بامداده "لوائح تنظيمية للاشتراط" بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للاجراءات التي يخولها القانون النموذجي وأن تضع في اعتبارها الظروف المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة - دون اغفال أهداف القانون النموذجي .

١٢ - وتجدر الاشارة الى أن اجراءات الاشتراط الواردة في القانون النموذجي ، فضلاً عن اثارتها لمسائل تتعلق بالاجراءات الواجب تناولها في لوائح الاشتراط التنفيذية ، قد تشير بعض الاسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها بالضرورة اجابات في القانون النموذجي ، بل قد توجد بالآخر في غيره من مجموعات القانون . وقد تشتمل هذه المجموعات الأخرى من القانون مثلاً قانون الاجراءات الادارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق .

دال - أساليب الاشتراط في القانون النموذجي

١٣ - يعرف القانون النموذجي عدة أساليب للاشتراط بهدف تعكين الجهة المشترية من معالجة الظروف المتغيرة المحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . وهذا ما يمكن الدولة المشرعة من أن تنشد أوسع نطاق ممكن لتطبيق القانون النموذجي . وكالمألوف في الظروف الاعتيادية ، يخول القانون النموذجي الآخذ بإجراءات المناقحة ، وهو أسلوب الاشتراط المعترض به على نطاق واسع باعتباره عموماً أكثر الأساليب فعالية في تعزيز المنافسة والاقتصاد والفاءة في عمليات الاشتراط ، وكذلك الأهداف الأخرى المبينة في الدبياجة . وبالنسبة للظروف الاستثنائية التي تكون فيها إجراءات المناقحة غير مناسبة أو غير معكنة عملياً ، يعرف القانون أساليب أخرى غير المناقحة .

المناقحة

١٤ - يشمل بعض السمات الرئيسية في المناقحة بالصيغة المنصوص عليها في القانون النموذجي : كقاعدة عامة ، التماس مشاركة الموردين أو المقاولين ، على نحو غير مقيد ؛ وتقديم وصف شامل ومواصفات محددة في وثائق التماس العطاءات للسلع أو الأنشطة المراد اشتراطها ، مما يوفر أساساً مشتركاً يستند إليه الموردون أو المقاولون في إعداد عطاءاتهم ؛ والكشف التام للموردين أو المقاولين عن المعايير التي من المزمع استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء الفائز (أي السعر وحده ، أو مجموعة من المعايير تشمل السعر وبعض المعايير التقنية أو الاقتصادية الأخرى) ؛ والحظر الصارم للمفاوضات بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين بشأن جوهر عطاءاتهم ؛ وفتح العطاءات علينا في الموعد النهائي لتقديم العطاءات ؛ والكشف عن أي إجراءات شكلية يقتضيها دخول عقد الاشتراط في حيز التنفيذ .

المناقحة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والماراسة

١٥ - بشأن الحالات التي يتعدر فيها عملياً على الجهة المشترية وضع مواصفات تصل إلى درجة الدقة أو التمام اللازم للدخول في إجراءات المناقحة ، وكذلك بشأن عدد من الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ١٧ (١) ، يتبع القانون النموذجي ثلاثة خيارات لأدراجهما في القانون الوطني . وهي المناقحة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والماراسة . وقد أدرجت أساليب الاشتراط الثلاثة هذه كلها ، لأن ما هو متبع عملياً يختلف بحسب الأسلوب المستخدم في ظروف من النوع موضوع البحث . وقد ينشأ وضع يتعدر فيه عملياً على الجهة المشترية صياغة مواصفات دقيقة أو تامة نهائياً في نوعين من الحالات . أما الحالة الأولى فهي عندما لا تكون الجهة المشترية قد قررت الطريقة المحددة بدقة التي تلبي بها حاجة معينة ، ولذلك تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الحلول الممكنة (مثلاً ، أنها لم تقرر نوع المواد المراد استخدامها في بناء جسر) . وأما الحالة الثانية فهي اشتراط سلع عالية التكنولوجيا كطائرات الركاب

الكبيرة أو المعدات الحاسوبية المتقدمة التقنية . وفي النوع الأخير من الحالة الاستثنائية ، وبسبب التطور والتعقيد التقنيين اللذين تتسم بهما السلع ، قد يعتبر من غير المستصوب ، من ناحية الحصول على أفضل قيمة ، أن تباشر الجهة المشترية الاجراءات على أساس مواصفات وضعتها دون اجراء مفاوضات مع الموردين والمقاولين فيما يتعلق بالقدرات المحددة بدقة والاختلافات الممكنة فيما يجري عرضه .

١٦ - ولم يوضع ترتيب تسلسلي للأساليب الثلاثة المبينة في المادة ١٧ ، كما ان الدولة المشرعة ، والتي ينبغي لها أن تدمج في قانون الاشتراط لديها واحدا على الأقل من هذه الأساليب ، قد تختار أن لا تدمجها كلها فيه . ومع أن كلا من هذه الأساليب يتصرف بالسعة المشتركة في اتخاذ الفرصة للجهة المشترية للتتفاوض مع الموردين والمقاولين بغية الاستقرار على مواصفات تقنية وشروط تعاقدية معينة ، فهي تستخدم اجراءات مختلفة بشأن اختيار المورد أو المقاول .

١٧ - أما المناقحة على مرحلتين فهي ، في مرحلتها الأولى ، تتيح الفرصة للجهة المشترية للتعاقد اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية وغيرها التي تتميز بها السلع أو الانشاءات ، وكذلك بالاحكام والشروط التعاقدية بشأن توريداتها . ولدى اختتام تلك المرحلة الأولى ، تستكمل الجهة المشترية الصيغة النهائية لمواصفات السلع أو الانشاءات : وعلى أساس تلك المواصفات ، تتمد الجهة المشترية ، في المرحلة الثانية ، إلى مباشرة اجراءات مناقحة عادلة ، تكون خاصة للقواعد المبينة في الفصل الثالث من القانون النموذجي . وأما طلب تقديم اقتراحات فهو اجراء تتمد فيه الجهة المشترية بحسب النمط المتبوع إلى الاتصال بعدد محدود من الموردين أو المقاولين والتعاقد اقتراحات مختلفة ، والتفاوض معهم بشأن امكانية ادخال تغييرات في جوهر اقتراحاتهم ، والتعاقد أجود المروض وبصيغتها النهائية منهم ، ثم تعمل على تقدير تلك المروض الأجدد والنهائية والمقارنة بينها وفقاً لمعايير التقييم المكتوفة من قبل ، وكذلك الوزن النسبي وطريقة التطبيق وكلاهما كشف عنه من قبل أيضاً للموردين والمقاولين . ولكن على النقيض من المناقحة على مرحلتين ، لا تباشر الجهة المشترية اجراءات مناقحة في أي مرحلة من مراحل عملية طلب تقديم الاقتراحات . وأما الممارسة فهي تختلف عن المناقحة على مرحلتين وعن طلب تقديم الاقتراحات من حيث أنها تعد بطيئتها أسلوبا في الاشتراط غير منظم البنية ، ولذا فإن القانون النموذجي لا يعني بشأنه سوى على بضعة اجراءات وقواعد محددة ، عدا عما هو موجود منها في الأحكام العامة الواجب تطبيقها . وبين القانون النموذجي أيضاً في المادة ١٧ (٢) على جواز استخدام الممارسة في الحالات العاجلة كبديل عن الاشتراط من مصدر واحد (انظر التعليق على المادة ١٧) .

المناقحة المحدودة

١٨ - بخصوص نوعين من الحالات الاستثنائية ، يقدم القانون النموذجي أسلوب المناقحة

المحدودة ، وهو أسلوب اشتراط لا يختلف عن المناقصة الا من حيث انه يسمح للجهة المشترية بتوجيه الدعوة الى تقديم عطاءات الى عدد محدود من الموردين او المقاولين . وهذا النوعان هما الحالة التي لا تتوفر فيها السلع او الانشاءات المعقدة تقنيا او المتخصصة الا عن طريق عدد محدود من الموردين ، والحالات المتعلقة بمشتريات منخفضة القيمة جدا ، مما يتضمن تلبية غرض الوفر الاقتصادي والكافحة من خلال الحد من عدد العطاءات التي يتعين على الجهة المشترية ان تنظر فيها .

طلب عروض اسعار ، والاشتراط من مصدر واحد

١٩ - بخصوص حالات الاشتراط المنخفض القيمة لسلع قياسية ، يعرض القانون النموذجي اسلوب طلب عروض اسعار ، وهو يشتمل على اجراء مبسط وسريع ملائم القيمة المنخفضة نسبيا للمشتريات المقصدة . وبمقتضى هذا الاسلوب ، الذي يشار اليه أحيانا فيما هو متبع ععليا باسم "التسوق" ، تلتزم الجهة المشترية عروض اسعار من عدد صغير من الموردين ، وتختار ادنى العروض المستجيبة سرعا . واخيرا ، بخصوص الظروف الاستثنائية مثل الحاجة العاجلة الناجمة عن احداث من قبل الكوارث ، وكذلك عدم توفر السلع او الانشاءات الا من مورد او مقاول واحد ، يعرض القانون النموذجي اسلوب الاشتراط من مصدر واحد .

هام - مؤهلات الموردين والمقاولين

٢٠ - يتضمن القانون النموذجي احكاما مصممة على نحو يكفل ان يكون الموردون والمقاولون الذين تتعاقد معهم الجهة المشترية مؤهلين لاداء عقود الاشتراط المنوحة لهم ، وذلك يبؤدي الى توفير مناخ اجرائي يفضي الى الانصاف واشتراك الموردين والمقاولين الاكفاء في اجراءات الاشتراط . والمادة ٦ ، بالإضافة الى أنها تقتضي ان الموردين والمقاولين يجب ان يكونوا مؤهلين للدخول في عقد اشتراط ، أيا كان الاسلوب المستخدم في الاشتراط ، فهي تحدد المعايير والاجراءات التي قد تستعملها الجهة المشترية لتقدير مؤهلات الموردين والمقاولين ، وتنصي الكشف مسبقا للموردين والمقاولين عن المعايير التي يراد استخدامها لغرض تقييم مؤهلاتهم ، وتنصي ايضا تطبيق المعايير نفسها على جميع الموردين والمقاولين المشتركون في اجراءات الاشتراط . وفي حين تهدف تلك الاحكام الى تحقيق المساواة في المعاملة ومنع التعسف ، يتيح في الوقت نفسه للجهة المشترية قدر كاف من المرونة لكي تحدد بدقة الدرجة التي يكون من المناسب ان تبلغها في فحص المؤهلات في أي عملية معينة من عمليات الاشتراط . وبالاضافة الى تلك الاحكام الاساسية بشأن المؤهلات ، فإن القانون النموذجي ينص على اجراءات تتبع في الابساط المسبق لأهلية الموردين والمقاولين في المراحل المبكرة من اجراءات الاشتراط ، وكذلك بشأن اعادة التأكيد ، في المراحل اللاحقة ، لمؤهلات الموردين والمقاولين الذين سبق اثبات تأهيلهم .

وأو - أحكام بشأن الاشتراك في اجراءات الاشتراط على الصعيد الدولي

٢١ - انسجاما مع الولاية الرسمية المسندة للأونسيترال في ترويج التجارة الدولية ، ومع الفكرة الضمنية في القانون النموذجي القائلة بأنه كلما اتسعت درجة المنافسة تحسنت القيمة المضافة على النعمان من الخزانة العامة ، ينص القانون النموذجي على ما يعتبر قاعدة عامة في أنه ينبغي السماح للموردين والمقاولين بالاشتراك في اجراءات الاشتراط بصرف النظر عن الجنسية ، وفي أنه لا ينبغي من ناحية أخرى أن يكون الموردون والمقاولون الأجانب عرضة للتمييز . وفي سياق اجراءات عملية الاشتراط ، تصبح هذه القاعدة العامة نافذة المفعول بموجب عدد من الاجراءات المضمنة على سبيل المثال ، لغرض ضمان اصدار الدعوان لتقديم عطاءات والدعوات الى الاتبات المسبق للأهلية ، بطريقة تؤدي الى وصولها ، وعلى نحو مفهوم ، الى جمهرة من الموردين والمقاولين الدوليين .

٢٢ - وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون النموذجي بأن الدول المشرعة قد ترغب ، في بعض الحالات ، بتقييد الاشتراك على الصعيد الاجنبي ، وذلك على الخصوص بغية حماية بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية المعينة من قدرتها الصناعية الوطنية تجاه تأثيرات ضارة تترجم عن منافسة أجنبية جامحة . ولكن تلك القيود تكون خاصة للمقتضى الوارد في المادة ٨ (١) بأن فرق التقييد الحصري من جانب الجهة المشترية ينبغي أن يستند الى أسباب تتعلق بها لوائح الاشتراط التنظيمية أو ينبغي أن يكون بموجب أحكام قانونية أخرى ، ليس غير . ويقصد بذلك المقتضى تعزيز الشفافية ومنع التعسف والافرط في اللجوء الى تقييد الاشتراك الاجنبي . والإشارة الواردة في المادة ٨ الى حالات استبعاد الموردين أو المقاولين على أساس الجنسية بموجب أحكام واردة في لوائح الاشتراط التنظيمية أو أحكام قانونية أخرى ، والمدعومة أيضاً بالمادة ٣ بشأن أولوية الالتزامات الدولية على الدولة المشرعة ، تسمح أيضاً للقانون النموذجي أن يضع في الحسبان الحالات التي تكون فيها الاموال المستخدمة متأتية من اتفاقات معونة مشروطة ثنائية تقتضي أن يكون الاشتراك بتلك الاموال من موردين ومقاولين في البلد المा�رج . وعلى نحو مماثل ، يسلم من تم بحالات تقييد الاشتراك على أساس الجنسية ، مما قد يكون نتيجة ، على سبيل المثال ، لمجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تمنع المعاملة الوطنية لموردين ومقاولين من دول أخرى أعضاء في المجموعة الاقتصادية الاقليمية ، وكذلك فيما يتعلق بحالات التقييد الناجمة عن جزاءات اقتصادية يفرضها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة .

٢٣ - وقد يلاحظ أن القانون النموذجي ينص في المادة ٣٢ (٤) (د) على جواز استخدام الأسلوب المشار إليه بتعبير 'ما ثم التفضيل' لصالح موردين ومقاولين محليين . وبواسطة هذا الأسلوب ، يزود القانون النموذجي الدولة المشرعة آلية لتحقيق التوازن في أهداف الاشتراك على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراط ، وتعزيز القدرة الصناعية الوطنية ، من دون اللجوء الى الاشتراط على الصعيد المحلي المضيق . ويسمح

هامش الأفضلية للجهة المشترية أن تختار أدنى العطاءات سعراً مما يتقدم به مورد أو مقاول محلي حينما يكون الفرق في السعر بين ذلك العطاء وأدنى العطاءات جمِيعاً من حيث السعر واقعاً ضمن مجال هامش الأفضلية . وهو يتتيح للجهة المشترية تحبيذ التعامل مع الموردين والمقاولين المحليين من يُسْتَطِعُون مقاربة الأسعار التنافسية دولياً ، وذلك من دون الاقتصار على استبعاد المنافسة الأجنبية . إذ إن من المهم عدم اتاحة المجال للانزوال التام عن المنافسة الأجنبية ، وذلك لعدم إدامة انخفاض مستويات الاقتصاد والكفاءة والقدرة التنافسية في القطاعات المعنية من الصناعة الوطنية . وبناء عليه فإن هامش الأفضلية يمكن أن يكون بذاته وسيلة مفضلة لتعزيز القدرة التنافسية لدى الموردين والمقاولين المحليين ، لا باعتبارهم جهات فعالة واقتصادية تقوم بتلبية حاجات الاشتراك لدى الجهة المشترية ، بل باعتبارهم أيضاً مصدراً للإمكانات ذات الصلة التنافسية .

٤٤ - وإلى جانب حالات الاشتراك على الصعيد المحلي الناجمة عن مقتضيات القانون المشار إليها أعلاه في الفقرة ٢٢ ، والتي يجوز فيها للجهة المشترية أن تستغني عن التدابير الخاصة الواردة في القانون النموذجي ، بقدر تيسير الاشتراك على الصعيد الدولي ، يسمح القانون النموذجي أيضاً للجهة المشترية القائمة بإجراءات عملية الاشتراك بالامتناع عن تلك الإجراءات المذكورة ، في حالة الاشتراك المنخفض القيمة التي يرجح فيها عدم وجود مصلحة لدى الموردين أو المقاولين الأجانب . وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون النموذجي بأن الجهة المشترية لن يكون لديها ، في مثل تلك الحالة ، أي مصلحة قانونية أو اقتصادية في الحصول على اشتراك موردين أو مقاولين أجانب ، لأن الاستبعاد الشامل للموردين والمقاولين الأجانب في مثل تلك الحالات قد يحرمنا على نحو لا ضرورة إليه من امكانية الحصول على سعر أفضل .

زاي - اشتراط الموافقة المسبقة على استخدام اجراءات استثنائية

٤٥ - ينص القانون النموذجي على أن تخضع بعض التصرفات والقرارات الهامة التي تتتخذها الجهة المشترية ، وخصوصاً ما يستوجب استخدام اجراءات استثنائية ، (مثلاً الأخذ بأسلوب اشتراك آخر غير المناقصة) للموافقة المسبقة من سلطة أعلى . وتمثل ميزة نظام الموافقة المسبقة في أنه يعزز كشف الانخطاء والمشاكل قبل القيام بتصرفات معينة واتخاذ قرارات نهائية . وبالإضافة إلى ذلك النظام فإنه قد يوفر قدرًا مضافًا من الآمان في نظام الاشتراك الوطني ، وخصوصاً عندما يكون لدى الدولة المشرعة نظام آخر غير مركزي خاص بالاشتراك . غير أن اشتراط اصدار الموافقة المسبقة يقدم في القانون النموذجي كخيار من الخيارات ، ذلك أن نظام الموافقة المسبقة لا يطبق تقليدياً في جميع البلدان ، وبخاصة حيثما تمارس الرقابة على ممارسات الاشتراك من خلال تدقيق الحسابات في المقام الأول .

٤٦ - والاشارات الواردة في القانون النموذجي لاشتراطات الموافقة تترك للدولة

المشرعة حرية تقدير تسمية الجهاز أو الأجهزة المسئولة عن اصدار مختلف المواقف ، وقد تختلف السلطة الممارسة وكذلك الجهاز التي يقوم بوظيفة اصدار الموافقة . وقد يخول اختصاص الموافقة لهيئة أو سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن الجهة المشترية (من ذلك مثلا وزارة العالية أو التجارة أو مجلس مركزى للمشتريات) أو قد تستند بدلا من ذلك الى جهاز اشرافي منفصل تابع للجهة المشترية ذاتها . وفي حالة الجهات المشترية المستقلة عن الهيكل الحكومي او الهيكل الاداري للدولة ، مثل بعض المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة ، قد ترى الدول أن من الانفضل أن تمارس هيئة او سلطة تشكل جزءا من الجهاز الحكومي او الاداري اختصاص اصدار الموافقة ضمانا لاعطاء المفعول المناسب للسياسات العامة التي يسع القانون النموذجي الى تعزيزها . ومن المهم ، على اية حال ، أن تكون الهيئة او السلطة قادرتين على الاضطلاع باختصاصاتها بصورة معايدة وفعالة ومستقلتين بالقدر الكافي عن الاشخاص او الادارة التي تتولى اجراءات الاشتراط . وقد يكون من المفضل قيام لجنة مؤلفة من اشخاص بدلا من شخص واحد بممارسة اختصاص اصدار الموافقة .

حاء - اجراءات اعادة النظر

٢٧ - احدى الضمانات المهمة للتقييد السليم بقواعد الاشتراط هي أن يكون للموردين والمقاولين الحق في التماس اعادة النظر فيما تقوم به الجهة المشترية من تصرفات تخل بتلك القواعد . وعملية اعادة النظر هذه ، المبينة في الفصل الخامس ، تساعده على جعل القانون النموذجي يتسم بالضبط الذاتي والانفاذ الذاتي ايضا بدرجة هامة ، بما انه يتتيح سبيلا للتماس اعادة النظر للموردين والمقاولين من لديهم مصلحة طبيعية في رصد امتثال الجهة المشترية لاحكام القانون النموذجي .

٢٨ - ويسلم القانون النموذجي بأنه بسبب بعض الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة وبنية النظم القانونية ونظم الادارة ، ذات الارتباط الوثيق بمسألة اعادة النظر في التصرفات الحكومية ، قد لا ترى الدول - على اختلاف درجة - أن من الملائم اعتماد المواد الواردة في الفصل الخامس فيما يتماشى مع تلك الاعتبارات . وبسبب هذا الظرف الغالى ، فان الاحكام المتعلقة باعادة النظر تتسم بطابع هيكلى اكثر مما تتسم به الخيارات الأخرى المتاحة في القانون النموذجي . ولكن الامر العاصم في هذا الصدد هو أنه ينبغي توفير فرصة وافية واجراءات فعالة بشأن اعادة النظر ، ايا كان الشكل الدقيق الذي تتخذه اجراءات اعادة النظر . وعلاوة على ذلك ، فان مما يسلم به أيضا أن المواد الواردة في القانون النموذجي بخصوص اعادة النظر قد لا تستخدماها الدولة المشرعة الا لقياس مدى كفاية ما هو موجود لديها من اجراءات اعادة النظر .

٢٩ - أما من حيث مضمون هذه الاحكام ، فهي تقرر أول الامر أن للموردين والمقاولين الحق في التماس اعادة النظر . وفي المقام الأول ، ينبغي التماس اعادة النظر من الجهة المشترية نفسها ، وخصوصا حين ينتظر بعد منح عقد الاشتراط . وقد ادرجت هذه

الخطوة الاولى تسهيل تحقيق الوفر الاقتصادي والكافأة ، لأن الجهة المشترية ، في كثير من الحالات ، وخصوصا قبل منح عقد الاشتراط ، قد تكون راغبة تماما في تصحيف الاخطاء الاجرائية ، التي قد لا تكون واعية بحدوثها قط . وينبئ القانون النموذجي ايضا على اعادة النظر من جانب أجهزة ادارية عليا في الحكومة ، حين يكون مثل هذا الاجراء متسقا مع البنی الهيكلية الدستورية والادارية والقضائية . وأخيرا ، فان القانون النموذجي يؤكد الحق في اعادة النظر القضائية ، ولكنه لا يتتجاوز ذلك الحد الى تناول مسائل قانون الاجرامات القضائية ، التي تترك معالجتها للقانون الوطني الساري .

٣٠ - ولإقامة توازن معنٍ علٍيا بين الحاجة الى الحفاظ على حقوق الموردين والمقاولين وسلامة عملية الاشتراط ، من ناحية ، وضرورة الحد من تعطيل عملية الاشتراط ، من ناحية أخرى ، يتضمن الفصل الخامس عددا من القيود على اجراءات اعادة النظر المقردة في هذا القانون . وهي تشمل : حصر الحق في اعادة النظر ، بموجب القانون النموذجي ، بالموردين والمقاولين ؛ وتحديد مهل زمنية لتقديم طلبات اعادة النظر وتصريفها القضائية ، بما في ذلك أي تعليق لاجراءات عملية الاشتراط مما قد يطبق على مستوى اعادة النظر الادارية ؛ واستبعاد تطبيق اجراءات اعادة النظر على عدد من القرارات التي تترك لتقدير الجهة المشترية والتي لا تتعلق مباشرة بمسائل الانصاف في المعاملة تجاه الموردين والمقاولين (مثلا اختيار اسلوب الاشتراط ؛ وحصر الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراط على أساس الجنسية وفقا للمادة ٨) .

٣١ - طا - اشتراط التسجيل

٣١ - واحدة من آليات العمل الرئيسية من أجل تعزيز التقييد بالاجرامات المبينة في القانون النموذجي ، ومن أجل تسهيل مساعدة الجهة المشترية تجاه الهيئات الادارية في الحكومة ، وتجاه الموردين والمقاولين ، وتجاه الجمهور عاما ، الاشتراط المبين في المادة ١١ بأن تحتفظ الجهة المشترية بسجل يتضمن القرارات والتصرفات الرئيسية الصادرة عن الجهة المشترية في أثناء سير اجراءات عملية الاشتراط . وتنص المادة ١١ على قواعد بشأن التصرفات والقرارات المحددة التي ينبغي بيانها في السجل . وهي تقرر ايضا قواعد بشأن تلك الاجزاء من السجل التي ينبغي ، بمقتضى القانون النموذجي على الاقل ، اقاحتها الى الجمهور العام ، وتلك الاجزاء منه ايضا التي تكشف للموردين والمقاولين فقط .

٣٢ - يام - احكام أخرى

٣٢ - يتضمن القانون النموذجي ايضا عددا من الاحكام الأخرى المتنوعة المصممة لفرض دعم اهداف واجرامات القانون النموذجي . وهي تشمل احكاما بشأن : السبل المتاحة لاطلاع الجمهور على القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بالاشتراط ؛ وشكل المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين ؛ والادلة المستندية المقدمة من

الموردين والمقاولين بخصوص مؤهلاتهم؛ وشعار الجمهور بعقود الاشتراط الممنوحة؛ والرتفق الالزامي لعطاء أو عرض في حالة تقديم اغراض غير سلية من جانب الموردين والمقاولين؛ وطريقة صياغة مواصفات السلع والانشاءات المراد اشتراطها؛ ولغة وثائق التماس العطاءات أو المقترنات أو المروض أو الاسعار؛ والاجراءات التي ينبغي اتباعها في مختلف اساليب الاشتراط المتاحة بمقتضى القانون النموذجي (مثلاً بخصوص اجراءات عملية المناقصة؛ الاحكام المتعلقة بمحظيات وثائق التماس العطاءات؛ وضمانات العطاءات؛ وفتح العطاءات؛ وفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها؛ ورفع جميع العطاءات؛ ودخول عقد الاشتراط في حيز النفاذ).

كاف - الهيكل الاداري الصحيح اللازم لتنفيذ القانون النموذجي

٣٣ - لا ينص القانون النموذجي الا على الاجراءات الواجب اتباعها في اختيار الموردين والمقاولين الذين سوف يجري التعاقد معهم. ويفترض القانون النموذجي أن الدولة المشرعة لديها أو سوف تكون لديها الأجهزة المؤسسية والادارية الصحيحة والموارد البشرية اللازمة للقيام بنوع اجراءات الاشتراط المنصوص عليها في القانون النموذجي وادارتها.

٣٤ - وبالاضافة الى تعيين هيئة أو سلطة للقيام باختصاص اصدار الموافقة المشار اليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه، قد تجد الدول المشرعة أن من المستحب النص على الاشراف والمراقبة بصورة شاملة على عملية الاشتراط التي ينطبق عليها القانون النموذجي. وقد تسند الدولة المشرعة جميع تلك الاختصاصات الى هيئة واحدة أو سلطة واحدة (من ذلك مثلاً وزارة العالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات)، أو قد توزعها بين اثنتين أو أكثر من الهيئات أو السلطات، ويمكن أن تدرج في نطاق هذه الاختصاصات، على سبيل المثال، بعض أو كل الاختصاصات المشار اليها أدناه.

(أ) الاشراف على التنفيذ الشامل لقانون الاشتراط ولوائحه. قد يشمل هذا، على سبيل المثال، اصدار لوائح الاشتراط ورصد تنفيذ قانون الاشتراط ولوائحه، وتقديم التوصيات بشأن تحسين هذا القانون وهذه اللوائح واصدار تفسيرات لتلك القوانين، ويمكن في بعض الحالات، كما في حالة عقود الاشتراط المرتفعة القيمة أن يخول للجهاز سلطة اعادة النظر في اجراءات الاشتراط للتأكد من مطابقتها للقانون النموذجي وللوائح التنظيمية للاشتراط، قبل أن يدخل العقد حيز الوجود.

(ب) ترشيد وتوحيد معايير الاشتراط ومارساته. قد يشمل هذا، على سبيل المثال، قيام الجهة المشترية بتنسيق عمليات الاشتراط واعداد معايير موحدة لوثائق الاشتراط، والمواصفات وشروط العقد.

(ج) رصد عمليات الاشتراط وتنفيذ قانون الاشتراط ولوائحه من منظور السياسات الحكومية الأوسع نطاقاً. يمكن أن يشمل هذا مثلاً بحث أثر الاشتراط على الاقتصاد القومي، واسداء المشورة بشأن أثر مشتريات معينة على الأسعار وغيرها من العوامل الاقتصادية، والتحقق من أن مشتريات معينة تدرج في نطاق برامج الحكومة وسياساتها. وقد تكلّف الهيئة أو السلطة بمهمة اصدار المواقف على مشتريات معينة قبل البدء في اجراءات المناقضة.

(د) تدريب موظفي المشتريات. يمكن أن تسند إلى الهيئة أو السلطة أيضاً مسؤولية تدريب موظفي المشتريات وغيرهم من العوطفين المدنيين الذين يتولون ادارة شؤون نظام الاشتراط.

٣٥ - كما أن تعيين الهيئة أو السلطة التي ستمارس الاختصاصات الادارية والاشرافية في أية دولة مشرّعة معينة، وكذلك الاختصاصات المحددة التي يقع على الهيئة أو السلطة ممارستها ، على سبيل المثال ، إنما يتوقف على النظم الحكومية والادارية والقانونية التي تختلف اختلافاً كبيراً من بلد لآخر . وينبغي مراعاة أهداف الوفر الاقتصادي والكفاءة عند صياغة نظام الرقابة الادارية على المشتريات ، لأنّه من الأمور العقيمة وجود نظم باهظة التكاليف أو مرهقة سواه للجهة المشترية أو للمشتريين في اجراءات الاشتراط ، أو التي تفضي إلى تأخيرات لا ضرورة لها في عملية الاشتراط . واضافة لذلك ، فإن الافراط في الرقابة على القرارات التي يتخذها المسؤولون الذين يقومون بتنفيذ اجراءات الاشتراط من شأنه أن يبطل في بعض الحالات قدرتهم على العمل بكفاءة .

٣٦ - وتتجدر الاشارة الى أن أية دولة تقوم بتشريع القانون النموذجي لا تلتزم بموجب ذلك باتباع أي هيكل اداري بعينه ؛ كما أن اعتماد مثل هذا التشريع لا يلزم الدولة المشرّعة بالضرورة بزيادة نفقاتها الحكومية .

٣٧ - وما يجدر ذكره أيضاً أن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالعويسات وتطوير عمل الموظفين وتدريبهم والسياسات العامة ، مما يؤثر في الاشتراط العام ، وخصوصاً في البلدان النامية ، تناول في الدليل رقم ٢٣ عن تحسين نظم الاشتراط العام ، الصادر عن المركز التجاري الدولي ، الاونكتاد/النات (جنيف) .

لام - المساعدة المقدمة من امانة الاونسيترال

٣٨ - يمكن لامانة الاونسيترال أن تعمل ، تمشياً مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها ، على توفير مشاورات فنية للحكومات التي تقوم باعداد تشريعات بالاستناد الى قانون الاونسيترال النموذجي بشأن اشتراط السلع والانشطة ، كما قد توفر ذلك أيضاً للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد الى غيره من قوانين الاونسيترال

النموذجية ، أو التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي
التي أعدتها لجنة الاونسيترال .

٣٩ - ويمكن الحصول من الامانة على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقانون
النموذجى ، فضلا عن الدليل والقوانين والاتفاقيات النموذجية الأخرى التي وضعتها لجنة
الاونسيترال ، ويرجى ارسال الطلبات على العنوان المبين أدناه . وامانة ترحب بتلقي
تعليقات على القانون النموذجي والدليل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات
بالاستناد الى القانون النموذجي .

International Trade Law Branch
Office of Legal Affairs, United Nations
Vienna International Centre PO BOX 500
A-1400, Vienna, Austria
Phone: (43-1) 21131-4060
Fax: (43-1) 237-485
Telex: 135612 uno a

* * *

ثانيا - التعليقات على المواد مادة فعالة

الديباجة

يرجع السبب في ادراج بيان بالاهداف في القانون النموذجي الى توفير وسيلة ارشاد في مجال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه . وبيان اهداف كهذا لا يستحدث بحسب ذاته حقوقا او التزامات أساسية للجهات المشترية او للمقاولين او الموردين . وفي الدول التي ليس في معاشرتها ادراج الديباجات ، فإنه يوصى بدمج بيان الاهداف في صلب أحكام القانون .

* * *

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - القصد من المادة ١ تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . والنهج المتبعة في القانون النموذجي هو الاشتراط من حيث المبدأ بأن تتم تنفيذية جميع أشكال الاشتراط ، ولكن في نفس الوقت القرار بأن الدولة المشرعة قد تود اعفاء أنواع معينة من الاشتراط من الشمول . وهذا الاشتراط يحدد الاستثناءات في القانون النموذجي على الحالات المنصوص عليها اما بالقانون نفسه او بـلائحة . وقد تم الأخذ بذلك كي لا تتم الاستثناءات على نحو سري او غير رسمي . وبغية التوسع في تطبيق القانون النموذجي الى أبعد مدى ممكن ، فإن المادة (٢) تنص على تطبيق قائم او جزئي للقانون النموذجي حتى على القطاعات المستثناءة . وما يجدر ذكره كذلك أنه على الرغم من الاستثناء الوارد في المادة ١ (١) بخصوص الاشتراط المتصل بالدفاع او الامن الوطنيين ، لا يقصد القانون النموذجي أن يقترح أن الدولة المشرعة التي هي على استعداد بصفة عامة لتطبيق القانون النموذجي على هذا النوع من الاشتراط ، ينبغي لها الا تفعل ذلك .

٢ - ويوصى بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . ولا بد من التزام جانب الحذر الشديد في استثناء تطبيق القانون النموذجي عن طريق لواائح الاشتراط التنظيمية ، نظرا لأن مثل هذه الاستثناءات عن طريق الاجراءات الادارية وليس التشريعية ربما يرتكبها سلبا على اهداف القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فإن المجموعة المتنوعة العريضة من الاجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي في معالجة مختلف اشكال المواقف التي قد تنشأ عند الاشتراط ربما تحد من ضرورة استثناء الاجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي . ومن ثم ينبغي للدول التي

تستثنى تطبيق القانون النموذجي عن طريق لواحة الاشتراط التنظيمية ، أن تأخذ علما بالعادة .

* * *

العادة ٢

التعريف

١ - يقصد بالقانون النموذجي أن ينطوي في المقام الاول الاشتراط الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من الجهات والمؤسسات ضمن القطاع العام . أما مسألة تحديد هذه الجهات فتختلف من دولة الى أخرى وفقا للاختلافات في توزيع الصلاحيات التشريعية فيما بين مختلف المستويات الحكومية . وتبعا لذلك فان الفقرة الفرعية (ب) (ط) ، التي تعرّف "الجهة المشترية" ، توفر خيارات بشأن المستويات الحكومية التي يتبعين شمولها . وال الخيار الاول يدخل في مجال القانون النموذجي جميع الادارات والوكالات والاجهزة وسواها من الوحدات ضمن الدولة المشرعة ، والتي تتصل بالحكومة المركزية وكذلك بالشعب الفرعية الاقليمية والمحلية أو الحكومية الأخرى للدولة المشرعة . وستتبين هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية بوسها أن تشرع قوانين لشعبها الفرعية . أما الخيار الثاني فستتبناه دول تسن القانون النموذجي فيما يتعلق فقط بأجهزة الحكومة الوطنية .

٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) '٢' فان الدولة المشرعة ربما توسيع تطبيق القانون النموذجي ليشمل بعض الجهات أو المؤسسات التي لا تعتبر جزءا من الحكومة اذا كانت لديها مصلحة في أن تلزم تلك الجهات بان تقوم بالاشتراط وفقا للقانون النموذجي . والدولة المشرعة قد تنظر عند تحديد أي من هذه الجهات ستكون مشمولة بالقانون ، في الموارم التالية :

(أ) ما اذا كانت الحكومة تقدم أموالا عامة طائلة الى الجهة ، او توفر ضمانا او كفالة لضمان قيام الجهة بتسديد ما عليها فيما يتعلق بعقد الاشتراط ، او أن تؤيد بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد ؟

(ب) ما اذا كانت الحكومة تدير او تشرف على تلك الجهة او ما اذا كانت الحكومة تشارك في ادارتها او الاشراف عليها ؟

(ج) ما اذا كانت الحكومة تمنح تلك الجهة ترخيص تخصّ يقتصر عليها او احتكارا او شبه احتكار لبيع السلع او توفير الخدمات ؟

(د) ما إذا كانت الجهة المعنية مسؤولة ومحاسبة أمام الحكومة أو الخزانة العامة عن تقديم حساب عن أرباحها :

(هـ) ما إذا كان لدى الدولة أي اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يطبق على عمليات الاشتراط التي تقوم بها تلك الجهة :

(و) ما إذا كانت تلك الجهة قد أنشئت بموجب إجراء قانوني خاص بهدف القيام بأنشطة ترمي إلى تحقيق هدف عام مخول به قانونا وما إذا كان نوع القانون العام المعتمد أن ينطبق على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتراط التي أبرمتها تلك الجهة .

٣ - أدرجت صيغة لغوية تحريرية في الفقرة الفرعية (ج) في نهاية تعريف "السلع" ، تبين أن أي دولة قد ترغب في الاشارة على التحديد في قانونها الخاص بالاشتراط ، إلى فئات البندود التي قد تعامل على أنها سلع ، والتي قد تكون صفتها كبضائع ، خلافاً لذلك ، غير واضحة . والقصد من هذا الأسلوب إنما هو توفير الوضوح بخصوص ما يعتبر "سلعا" وما لا يعتبر كذلك ، وليس الحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي .

* * *

المادة ٣

الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراط [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

١ - قد تكون الدولة المشرعة خاضعة لاتفاقيات أو التزامات دولية تتصل بالاشتراط . وعلى سبيل المثال ، فإن عدداً من الدول أطراف في اتفاق (الغان) المعنى بالاشتراط الحكومي ، وأعضاء الاتحاد الأوروبي ملزمة بتوجيهات الاشتراط الواجبة التطبيق في جميع أنحاء المنطقة الجغرافية . وبالمثل ، فإن أعضاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية في أنحاء أخرى من العالم ربما تكون خاضعة لتوجيهات الاشتراط المطبقة من قبل كتلتها الإقليمية . وإضافة إلى ذلك ، فقد وضع العديد من مؤسسات الاقرارات الدولية ووكالات تمويل التنمية الوطنية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظم عملية الاشتراط بأموال مقدمة من جانبها . وتتعهد البلدان المقتصرة أو المتلقية في اتفاقيات القروض والتمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات ، بأن تكون إجراءات الاشتراط بهذه الأموال متطابقة مع المبادئ التوجيهية أو القواعد . ويقصد بالفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) التي على تطبيق شروط الاتفاقية الدولية ، أو أي التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي ؛ ولكن يبقى الاشتراط في كل الأحوال الأخرى منظماً بأحكام القانون النموذجي .

٢ - وتنبيح الفقرة الفرعية الاختيارية (ج) لدولة اتحادية تشرع قانونا نموذجيا ان تعطي الاسمية عن طريق القانون النموذجي الى اتفاقات دولية حكومية بخصوص مسائل ينطويها القانون النموذجي مبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة او اكثر من الشعب الفرعية للدولة ، او بين اية اثنتين او اكثر من هذه الشعب الفرعية . وقد تستخدم فقرة كهذه في دول مشرعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة تشريعقوانين لشعبها الفرعية فيما يتعل بمسائل ينطويها القانون النموذجي .

* * *

المادة ٤

لوائح الاشتراط

١ - القانون النموذجي ، كما تشير اليه الفقرتان ٦ و ١١ من الفرع الاول من الدليل ، هو اطار "قانون مرجعي" ، يبين قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتراط ويقصد بها ان تكمل بلوائح تنظيمية يسنها الجهاز المختص او السلطة المختصة في الدولة المشرعة . وبفضل طريقة "القانون المرجعي" يتضمن للدولة المشرعة اعداد قواعد تنظيمية تنظم اجراءات الاشتراط وفقا لاحتاجاتها وظروفها الخاصة ضمن الاطار الشامل الذي يرسيه القانون . وهكذا ، فان احكاما مختلفة من القانون النموذجي تنسى صراحة على استكمالها بلوائح اشتراط . وعلاوة على ذلك ، فقد تقرر الدولة المشرعة استكمال الاحكام الاخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحة الى لواحة الاشتراط التنظيمية . وفي كل الحالين ، يجب ان تكون اللواحة متوافقة مع القانون النموذجي .

٢ - وتشمل الامثلة عن الاجراءات التي قد يكون فيها التوسع بقواعد أكثر تفصيلا في لواحة الاشتراط مفيدة ما يلي : تطبيق القانون النموذجي على قطاعات مستثناة (المادة ١(٢)) ; اجراءات الاتهاب المسبق للأهلية (المادة ٧ (٣) (ه)) ; طريقة نشر الانمار بمنع عقود الاشتراط (المادة ١٢) ; تحديد كمية الاشتراط الذي يتم في حالات الضرورة العاجلة بالاستعانت بوسيلة اشتراط أخرى غير العطاءات (الكمية التي تقتضيها معالجة الظروف الطارئة) ; تفاصيل ذات علاقة باجراءات التماس العطاءات وطلبات الاتهاب المسبق للأهلية (المادة ٢٢) ; والشروط المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات (المادة ٢٥ (د)).

٣ - وفي بعض الحالات فان عدم اصدار لواحة اشتراط في وقت يشير فيه القانون النموذجي الى هذه اللواحة قد يجرد الجهة المشترية من صلاحية اتخاذ الاجراءات المحددة المعنية . وتشتمل هذه الحالات على : تحديد الاشتراك في اجراءات الاشتراط على أساس الجنسية (المادة ٨ (١)) ; الاستعانت بوسيلة التماس الاسعار المعروضة ، نظرا لأن تلك الوسيلة قد تستخدم فقط دون المستويات الاولية المبينة في لواحة الاشتراط .

(المادة ١٩) : وسلطة واجراءات تطبيق هامش الافضلية لصالح الموردين أو المقاولين الوطنيين (المادة ٣٢ (٤) (د)).

* * *

المادة ٥

وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

١ - يقصد بهذه المادة تشجيع شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراك باشتراطها وضع تلك النصوص في متناول الجمهور . وادراج هذه المادة قد يعتبر مهما ليس في الدول التي لا تحتوي قوانينها الادارية القائمة على شرط كهذا ، ولكن حتى في الدول التي تتضمن قوانينها المطبقة القائمة مثل هذا الشرط . وفي حالة هذه الاختير ، فإن السلطة التشريعية قد ترى أن وجود نص في قانون الاشتراك نفسه سيساعد على تركيز انتباه الجهات المشترية والموردين والمقاولين على السواء على شرط الافشاء العلني المناسب للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الاشتراك .

٢ - وتوجد في العديد من البلدان مطبوعات رسمية تنشر فيها بشكل روتيني القوانين واللوائح والقواعد والتوجيهات الادارية . والنصوص المشار إليها في هذه المادة يمكن أن تنشر في هذه المطبوعات . وفي حالة عدم وجود مطبوعات لواحدة أو أكثر من فئات النصوص هذه ، فإنه يجب وضع النصوص حالا في متناول الجمهور ، بما في ذلك المقاولون والموردون الأجانب ، بطريقة أخرى مناسبة .

* * *

المادة ٦

أهلية الموردين والمقاولين

ذكرت وظيفة المادة ٦ وخطوطها العريضة في الفقرة ٢٠ من الفرع الأول من الدليل . وتشير الفقرة (١) (ب) 'ه' من المادة ٦ إلى عدم أهلية الموردين والمقاولين بما ينطبق واجراءات الوقف الاداري أو شطب الاسماء من السجل . وتستخدم مثل هذه الاجراءات الادارية - التي ينبغي اعطاء المخالفين العزوميين فيها بعض الحقوق الاجرائية من قبيل منحهم الفرصة لنقف التهم - عادة لوقف أو شطب اسماء الموردين والمقاولين الذين تثبت ادانتهم بارتكاب مخالفات كوجود اخطاء في حساباتهم أو الاعمال في ادائهم التعاقدى أو الاحتيال . ومن الجدير بالذكر أن القانون

النموذج يترك للدولة المشرعة تحديد المدة الزمنية التي يؤدي فيها الجرم الجنائي من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (ب) 'ه' ، الى عدم اهلية المورد أو المقاول للنظر في عطائه بخصوص عقد الاشتراط .

* * *

المادة ٧

اجراءات الاببات المسبق للأهلية

١ - يقصد باجراءات الاببات المسبق للأهلية التخلص ، في مستهل اجراءات الاشتراط ، من الموردين والمقاولين غير المتمتعين بشكل لائق بأهلية أداء العقد . ومثل هذا الاجراء ربما يكون مقيدا على نحو خاص عند شراء مجمع أو سلع ذات قيمة عالية أو انشاءات ، وقد يكون مستصوبا أيضا حتى بالنسبة لاشتراطات ذات قيمة منخفضة نسبيا ، ولكنها تشتمل على سلع أو انشاءات متخصصة للغاية . ويعود السبب في ذلك إلى أن تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والمعروض في هذه الحالات هو أكثر تعقيدا وتكلفة واستهلاكا للوقت . وقد يؤدي استخدام مثل هذا الاجراء إلى تقليل عدد العطاءات والطلبات والمعروض التي ينبغي على الجهة المشترية أن تقوم بتقييمها ومقارنتها . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الموردين والمقاولين المختصين يمتنعون في بعض الاحيان عن الاشتراك في اجراءات الاشتراط لمقابلات ذات قيمة عالية ، حيث قد تكون كلفة اعداد العطاء عالية ، اذا كان ميدان التنافس واسعا جدا وحيث يجاذبون بالتنافس مع عطاءات غير معقولة مقدمة من جانب مقاولين أو موردين من لا يتمتعون بالأهلية أو من هم سيئي السمعة .

٢ - وتنص اجراءات الاببات المسبق للأهلية المبينة في المادة ٧ لعدد من الضمانات الهامة . وتشتمل هذه الضمانات على اخضاع اجراءات الاببات المسبق للأهلية إلى الحدود المدرجة في المادة ٦ ، ولا سيما تقييم المؤهلات وللإجراءات الواردة في الفقرات (٢) إلى (٧) من المادة ٧ . وقد تم ادراج هذه الضمانات الاجرائية للتتأكد من أن اجراءات الاببات المسبق للأهلية تجري وفق أسس وشروط غير تمييزية يتم الكشف عنها بالكامل للموردين والمقاولين ، والتي تكفل بطريقة أخرى مستوى أدنى من الشفافية مما هو مطلوب على الأقل ، وتسهل على المورد أو المقاول الذي لم يخضع لإجراءات الاببات المسبق للأهلية أن يمارس حقه في اعادة النظر .

٣ - يقصد بالمادة ٧ (٨) التي ، في مرحلة لاحقة من اجراءات الاببات المسبق للأهلية ، على اعادة تشبيت الموردين أو المقاولين الذين خضعوا لإجراءات الاببات المسبق للأهلية . ويقصد بمثل هذه "الإجراءات اللاحقة لاببات الأهلية" تمكين الجهة المشترية من التأكد ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالأهلية التي قدمها المورد أو

الماقول عند الاثبات المسبق للاهليه لا تزال صحيحة ومضبوطة . ويقصد بالشروط الاجرائيه اللاحقة لاثبات الاهليه ضمان مصالح الموردين والماقولين على السواء في ان يحظوا بمعاملة منصفه وكذلك ضمان مصلحة الجهة المشترية في الدخول بمقابلات اشتراط مع موردين وماقولين من ينتمون فحسب بالاهليه .

* * *

العادة ٨

اشتراك الموردين والماقولين

حسبما ذكر في الفقرات ٢١ الى ٢٤ من الفرع الاول من الدليل ، ينطوي وضع نص بشأن اجراءات عملية الاشتراط على الصعيد الدولي على مزايا مهمة . وتتضمن تلك الفقرات وصفا للنهج العام والاساس المنطقي فيما يتعلق بالاحكام الواردة في القانون النموذجي بشأن اشتراك الموردين والماقولين على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراط ، بما في ذلك الطريقة التي قد تتبع في حصر المبدأ العام في الاشتراك الدولي بحيث تؤخذ في الحسبان ما هو مختلف من الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق وها هي الافضلية لصالح الموردين والماقولين المحليين .

* * *

العادة ٩

شكل المراسلات

١ - يقصد بالعادة ٩ تبديد أي شك فيما يتعلق بالشكل المطلوب من المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والماقولين المنصوص عليها بمقتضى القانون النموذجي . والشرط الاساسي بالنسبة للمراسلات ، والتي تخضع للاحكام الأخرى من القانون النموذجي ، هو أنه يجب أن تكون المراسلة في شكل يوفر سجلا بمحفوظيات المراسلة . ولا يقصد بهذا النهج قصر المراسلة على استخدام الورق . ويأخذ هذا بعين الاعتبار حقيقة أن المراسلات تتم بشكل متزايد عبر وسائل مثل التبادل الالكتروني للبيانات . وبالنظر خصوصا إلى عدم التكافؤ في توافر واستخدام وسائل الاتصال غير التقليدية ، مثل التبادل الالكتروني للبيانات ، فقد أدرجت الفقرة (٣) كضمانة من التمييز العجحف بحق الموردين والماقولين أو فيما بينهم ، على أساس شكل المراسلات الذي يستخدمونه .

٢ - وما يتبيّن بوضوح أن العادة ٩ لا تزعزع في فحواها الاجابة عن جميع الأسئلة التقنية والقانونية التي قد يشيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات أو غيرها

من طرائق المراسلات غير التقليدية في سياق اجراءات عملية الاشتراط؛ وقد تطبق مجالات مختلفة من القانون على مسائل اضافية مثل الامداد الالكتروني لضمانة العطاء، وغير ذلك من المسائل التي تتجاوز مضمون "المراسلات" بمقتضى القانون النموذجي.

٣ - وبنية تمكين الجهة المشترية والموردين والمقاولين من ملافة تأخيرات لا داعي لها، فان الفقرة (٢) تسمح باجراء بعض انواع معينة من المراسلات بمفهوم اولية عبر وسائل أخرى، وخصوصا الهاتف، الذي لا يترك سجلًا بمحفوظات الاتصال، شريطة أن يعقب الاتصال الاولى على الفور تأكيد الرسالة في شكل يوفر سجلًا لمضمون الرسالة المؤكدة.

* * *

المادة ١٠

القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين

١ - بغية تسهيل اشتراك الموردين والمقاولين الاجانب، تحظر المادة ١٠ فرق اية شروط على اجازة الادلة المستندية التي يقدمها الموردين والمقاولين بخصوص تمتعمهم بالأهلية بخلاف تلك المنصوص عليها في قوانين الدولة المشرعة والتي تتصل باجازة مستندات من هذا النوع. ولا تشترط هذه المادة بأن تكون جميع المستندات المقدمة من المقاولين والموردين قد أجيزة قانونيا. وبالاخرى، فهي تقر بأن للدول قوانين تتصل باجازة المستندات وتشتبه المبدأ القائل بعدم فرض شكليات اضافية تتصل باجراءات الاشتراط.

٢ - وقد يذكر أن التعبير "قوانين هذه الدولة" يقصد منه الا يشير الى القوانين التشريعية فقط، بل كذلك الى اللوائح التنظيمية التنفيذية وكذلك الى الالتزامات التعاهدية على الدولة المشرعة. وفي بعض الدول من شأن مثل هذه الاشارة العامة الى "القوانين" أن تكفي لكي تبين أن جميع مصادر القانون المذكورة أعلاه مشار إليها أيضا. ولكن في دول أخرى قد يستدعي ذلك ايراد اشارة أكثر تفصيلا الى مختلف مصادر القانون، لكي يتضح أن الاشارة الواردة لا تقتصر على القوانين التشريعية فحسب.

* * *

المادة ١١

سجل اجراءات الاشتراط

١ - ان واحدة من اهم الطرق لتشجيع الشفافية والمساءلة عن المسؤولية هي ادراج احكام تشترط ان تحتفظ الجهة المشترية بسجل لاجراءات الاشتراط . ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة باجراءات الاشتراط . ويسهل الطريق امام الموردين والمقاولين الذين يصيّبهم الاجحاف بأن يمارسوا حقهم في التماس اعادة النظر . وهذا بدوره سيساعد على ضمان أن يكون قانون الاشتراط فارضاً نظامه ونفاده الى أبعد مدى ممكن . وعلاوة على ذلك ، فإن وجود شروط مناسبة بشأن السجل في قانون الاشتراط ، سوف ييسر عمل الاجهزة الحكومية التي تمارس مهام المراقبة او الاشراف ويعزز عنصر مساعدة الجهات المشترية امام الجمهور بوجه عام فيما يختص بانفاق الاموال العامة .

٢ - ومن جوانب تشريع شروط خاصة بالسجل ، أن يحدد مدى الافشاء والمستفيدين منه . وينطوي وضع ضوابط للافشاء على توازن عوامل مثل : الرغبة العامة ، من وجهة نظر مساعدة الجهات المشترية عن القيام بافشال واسع ؛ وال الحاجة الى تزويد الموردين والمقاولين بالمعلومات اللازمة بما يمكنهم من تقييم أدائهم في الاجراءات ولكشف الاحوال التي تكون فيها أسوى مشروعة للتماس اعادة النظر ؛ وال الحاجة الى حماية المعلومات التجارية السرية للموردين والمقاولين . ونظراً لهذه الاعتبارات ، فإن المادة ١١ تشترط مستويين من الافشاء . فهي تخول الافشاء الى أي فرد من افراد عامة الجمهور للمعلومات المشار اليها في المادة ١١ (١) و (ب) - معلومات أساسية موجهة الى مساعدة الجهة المشترية امام الجمهور . أما افشاء معلومات أكثر تفصيلاً تتعلق بأداء اجراءات الاشتراط فيخول من أجل منفعة الموردين والمقاولين ، نظراً لأن تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد أدائهم النسبي في اجراءات الاشتراط ولرمد مسلك الجهة المشترية في تنفيذ مقتضيات القانون النموذجي .

٣ - وكما ذكر أعلاه ، فإن من بين الاهداف الضرورية لاحكام الافشاء هو تجنب افشاء معلومات تجارية سرية عن الموردين والمقاولين . وهذا صحيح خاصة فيما يتعلق بما يكشف عنه بخصوص تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات أو المعروض أو عروض الاسعار ، ذلك أن الافراط في افشاء معلومات كهذه ربما يكون مؤذياً للمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين . وبالتالي ، فإن المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) (هـ) تضم فقط ملخصاً بتقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والمعروض أو عروض الاسعار ، بينما تحدد الفقرة (٣) (ب) افشاء معلومات أكثر تفصيلاً تتجاوز ما يكشف في مثل ذلك الملخص .

٤ - ويقصد من اشتراط الافشاء للموردين أو المقاولين في وقت اتخاذ فيه قرار بقبول عطاء أو اقتراح أو عرض معين ، اعطاء فعالية لحق اعادة النظر بموجب المادة ٤٢ .

وقد يؤدي تأخير الاشتاء لحين دخول عقد الاشتاء حيز التنفيذ الى حرمان الموردين والمقاولين الذين لحقهم الاجحاف من علاج سبيل انتقام ذي معنى .

٥ - ولا يحول نظام الاشتاء المحدود الوارد في الفقرتين (٢) و (٣) دون الانطباق على نواح معينة في سجل النظم القانونية الأخرى للدولة المشرعة التي تتيح للجمهور بشكل عام الحق في الاطلاع على سجلات الحكومة . وقد يتم التكليف باشتاء المعلومات الواردة في السجل أمام هيئات الرقابة التشريعية أو البرلمانية عملا بالقانون الواجب التطبيق في الدولة المشرعة .

* * *

المادة ١٢

الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتاء

١ - تعزيزا للشفافية في عملية الاشتاء ولمساولة الجهة المشترية تجاه الجمهور عامة عن استخدامها الاموال العامة ، تقتضي المادة ١٢ نشر اشعار بمنع عقد الاشتاء . وهذا الالتزام منفصل عن الاعشار بمنع العقد ، الذي يوجه بموجب المادة ٢٥ (٦) الى الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في اجراءات عملية الاشتاء ، وهو مستقل أيضا عن مقتضى اقتاح ما يحتويه السجل من معلومات من هذا القبيل الى الجمهور العام بموجب المادة ١١ (٢) . ولكن القانون النموذجي لا يحدد طريقة نشر الاعشار ، مما يتترك للدولة المشرعة ، ومما تقترح الفقرة (٢) أنه قد يتناول في لوائح الاشتاء التنظيمية .

٢ - وبغية تجنب ما قد ينجم عن مقتضى هذا النشر من آثار تسبب مشقة غير متناسبة للجهة المشترية ، في حال وجوب تطبيق مقتضى نشر الاعشار على جميع عقود الاشتاء أيا كان مستوى انخفاض قيمتها ، اتيح للدولة المشرعة الخيار الوارد في الفقرة (٣) بشأن تحديد مستوى قيمة نقدية لا يطبق دونها مقتضى النشر .

* * *

المادة ١٣

الأغراض المقدمة من الموردين والمقاولين

١ - تحتوي المادة ١٢ على ضمان هام ضد الفساد : فهناك شرط يرفق أي عطاء أو طلب أو عرض اسعار اذا ما حاول المورد او المقاول المعنى ان يؤثر بشكل غير لائق على

الجهة المشترية . ولا يتوقع لقانون اشتراط أن يستأصل تماما على مثل هذه الممارسات الفاسدة . على أن ، الاجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي تستهدف تشجيع الشفافية والموضوعية في اجراءات الاشتراط وبالتالي الحد من الفساد . وارتفاع الى ذلك ، فإنه ينبغي للدولة المشرعة أن يكون لديها بصفة عامة نظام فعال من العقوبات ضد الفساد سواء من جانب موظفي الحكومة المسؤولين ، ومن بينهم موظفي الجهات المشترية ، ومن جانب الموردين والمقاولين ويطبق أيضا على عملية الاشتراط .

٢ - وبنية الاحتراز من التطبيق التعسفي لل المادة ١٣ ، فإن الرفق يخضع للموافقة ، واحتراز وجود سجل وواجب الاشتراك الفوري للمخالف المزعوم . والقصد من هذا الأخير هو اقامة المجال لممارسة حق اعادة النظر .

* * *

المادة ١٤

القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشطة

الفرق من ادراج المادة ١٤ هو أن تبيين بجلاء أهمية مبدأ الوضوح والتمام والموضوعية في وصف السلع أو الانشطة المراد اشتراطها ، في وثائق الاتهام المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو الأسعار . هذا وإن تقديم أوصاف تتسم بهذه المميزات التي تشجع الموردين والمقاولين على الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراط ، يمكن أولئك الموردين والمقاولين من صياغة العطاءات والاقتراحات والعروض وبيانات الأسعار على نحو يلبي احتياجات الجهة المشترية ، ويمكنهم أيضا من التنبو بالمخاطر والتكاليف التي تترتب على اشتراكهم في اجراءات عملية الاشتراط ، وعلى تنفيذ العقد العزم ابرامها ، ومن ثم عرض أفضل ما لديهم من الأسعار المواتية وغير ذلك من الأحكام والشروط . وعلى سبيل المثال ، أن الاعداد الصحيح للأوصاف الواردة في وثائق التماس العطاءات ، يمكن من تقييم العطاءات والمقارنة بينها على أساس مشترك ، مما يعد واحدا من الاشتراطات الأساسية في الأسلوب المتبع في المناقصات . ويسهم ذلك أيضا في زيادة الشفافية وفي التقليل من امكانيات صدور تصرفات أو قرارات خاطئة أو تعسفية أو مسيئة من جانب الجهة المشترية . وعلاوة على ذلك ، فإن تطبيق القاعدة القائلة بوجوب أن تكون المواصفات مكتوبة بحيث لا تتطوي على محاباة لبعض المقاولين أو الموردين بعينهم ، من شأنه أن يرجح احتمال تلبية احتياجات الاشتراط لدى الجهة المشترية من جانب عدد أكبر من الموردين أو المقاولين ، مما يسهل استخدام أسلوب في الاشتراط يتسم بالمنافسة بأكبر قدر ممكن عمليا بحسب الظروف المعينة ، وما يساعد خصوصا على الحد من اللجوء الم世人 إلى الاشتراط من مصدر واحد .

* * *

المادة ١٥

اللغة

١ - وظيفة العبارة الواردة بينقوسین في نهاية الفقرة الاستهلالية ، هي تيسير الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراط بالمساعدة على جعل وثائق الابداح المسبق للاممية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات والعروض والاسعار ، قابلة للفهم من جانب الموردين والمقاولين . أما الاشارة الى اللغة التي تستخدمن عادة في التجارة الدولية ، فلا حاجة الى اعتمادها من قبل دولة مشرعة تكون لغتها الرسمية بذاتها لغة تستخدم عادة في التجارة الدولية . وأدمنت الفقرتان الفرعيتان (ا) و (ب) بقصد تزويد الجهة المشترية بالعروضة المطلوبة للتنازل عن تطبيق اشتراط اللغة الأجنبية في الحالات التي يكون فيها الاشتراك مقيداً بالموردين أو المقاولين المحليين ، وفي الحالات التي لا يتوقع فيها اهتمام الموردين أو المقاولين الاجانب بالاشتراك ، مع عدم فرق مثل ذلك التقييد في الوقت نفسه .

٢ - ولكن في الدول التي تصدر فيها وثائق التماس العطاءات بأكثر من لغة واحدة ، يستحسن أن تدرج في قانون الاشتراط ، أو في لوائح الاشتراط التنظيمية ، قاعدة يقتضي فحواها أن يتضمن للموردين أو المقاولين الاستناد في حقوقهم والتزاماتهم على أي من الصيغتين اللتين . وقد يطلب أيضاً الى الجهة المشترية أن توضح في وثائق التماس العطاءات أن للنختتين المصاغتين بلغتين مختلفتين وجهاً متساوياً .

الفصل الثاني - أساليب الاشتراط وشروط استخدامها

المادة ١٦

أساليب الاشتراط

١ - تثبت المادة ١٦ استخدام اجراءات المناقحة كأسلوب للاشتراط يتم تطبيقه عادة . وذلك لأن اجراءات المناقحة ترتقي بوجه عام بالوفر الاقتصادي والكافأة الى أعلى حد في الاشتراط ، بالإضافة الى تعزيز الاهداف الأخرى المبينة في الدبياجة . بيد أن ، القانون النموذجي ينص ايضاً على عدد من أساليب الاشتراط الأخرى للظروف الاستثنائية التي قد لا تكون فيها اجراءات المناقحة ممكنة عملياً أو ، حتى اذا كانت ممكنة عملياً ، فهي ليست بأسلوب الاشتراط الذي قد يوفر أفضل قيمة على الأغلب .

٢ - وتبيّن المادة ١٦ (٢) الاشتراط بأن قراراً باستخدام أسلوب اشتراط غير المناقحة ينبغي أن يدون في السجل مدعماً ببيان عن الاسر والظروف التي أملت هذا القرار . وقد

أدرج هذا الشرط لأن قرار استخدام أسلوب اشتراط أقل امكانية على التنافر من المناقضة لا ينبغي أن يُتخذ سراً أو بشكل غير رسمي.

* * *

المادة ١٧

شروط استخدام المناقضة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١ - بحسب ما ذكر في الفقرة ١٥ من الفرع الأول من الدليل بشأن الظروف المحددة في المادة ١٧ (١) يوفر القانون النموذجي للدولة المشرعة الاختيار بين ثلاثة أساليب مختلفة للاشتراك غير أسلوب المناقضة - المناقضة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والمارسة . وبحسب ما ذكر كذلك في الفقرة ١٦ من الفرع الأول من الدليل ، لا تحتاج الدولة المشرعة بالضرورة إلى تشريع كل واحد من الاساليب الثلاثة فيما يتعلق بالظروف العامة المشار إليها في المادة ١٧ أو حتى إلى تشريع أكثر من واحد منها . وقد تقرر الدولة المشرعة عدم تشريع أكثر من واحد من تلك الاساليب بالنظر إلى عدم اليقين الذي يحتمل أن تواجهه الجهات المشترية في محاولتها تبيئ أنساب أسلوب بين أسلوبين أو ثلاثة أساليب متماثلة . ولدى اتخاذ قرار بشأن تشريع أي من الاساليب الثلاثة ، قد يكون المعيار الحاسم بالنسبة إلى الدولة المشرعة ، من ناحية الوضوح والمنافسة والموضوعية في عملية الاختيار ، هو أن المناقضة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات يتحمل أن يعطيها أكثر مما تعطيه الممارسة التي تنطوي على درجة كبيرة من المرونة وربما على مخاطرة أكبر من ناحية الفساد . وينبغي تشريع أسلوب واحد من الاساليب الثلاثة على الأقل ، لأن الحالات موضوع البحث قد لا يتم ، من ناحية أخرى ،تناولها إلا من خلال أقل أساليب الاشتراك مناسبة ، الا وهو الاشتراك من مصدر واحد .

٢ - وما يجدر ذكره أنه ، في الحالات المشار إليها في المادة ١٧ (١) ، التي لا يمكن فيها عملياً للجهة المشترية صياغة المواقف ، قد ترغب الجهة المشترية ، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار أسلوب اشتراك غير المناقضة ، أن تنظر فيما إذا كان يمكن إعداد المواقف بمساعدة خبراء استشاريين .

٣ - والفرقتان الفرعيتان (ب) و (ج) من المادة ٢٠ (الاشتراك من مصدر واحد) اللتان تشيران ، على التوالي ، إلى حالات تتعلق بحاجة ملحة بدون حدث كارث وبسبب حدث كارث مطابقتان للفرقتين الفرعيتين (١) و (ب) من المادة ١٧ (٢) اللتين تسمحان بالمارسة في حالات الالحاح هذه . والفرق من هذا التداخل هو اتاحة الفرصة للجهة المشترية لكي تقرر أي هذين الأسلوبين أكثر ملاءمة للظروف القائمة . وفيما يتعلق بأسلوب الاشتراك هذين يقصد بأن تكون الحالات الملحة المتوقعة استثنائية حقاً وليس مجرد حالات ملائمة .

ولدى تطبيق القانون النموذجي على الاشتراط المتعلق بالدفاع الوطني أو الامن الوطني وفي حالات عقود البحوث المتعلقة باشتراء نموذج أولى ، تعطى الجهة المشترية ، لاسباب مماثلة ، الخيار بين أساليب الاشتراط المنصوص عليها في المادة ١٧ والاشتراك من مصدر واحد . وهكذا تستطيع الدولة المشرعة ، حتى إن لم تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (١) ، أن تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) .

* * *

المادة ١٨

شروط استخدام المناقصة المحدودة

١ - أدرجت المادة ١٨ بقصد تمكين الجهة المشترية في حالات استثنائية من التماطل الاشتراك من عدد محدود فقط من الموردين أو المقاولين . ولكن ادراج هذا الاسلوب في القانون النموذجي ، لا يقصد به التشجيع على استخدامه . بل على النقيض من ذلك ، اذ أدرجت شروط استخدام صارمة وضيقة بشأن المناقصة المحدودة ، لأن عدم وجود مسوغ للجوء إلى هذا الاسلوب في الاشتراك من شأنه أن يخل على نحو أساسى بأهداف القانون النموذجي .

٢ - وبقية اعطاء مفعول للفرق المتوازن من المادة ١٨ بشأن قصر استخدام اسلوب المناقصة المحدودة على الحالات الاستثنائية حقا مع الحفاظ على الدرجة المناسبة من المنافسة ، يرد في المادة ٣٧ (١) عدد من شروط الالتماس الدنيا المصممة على التحديد لكل من نوعي الحالات المبينة في شروط الاستخدام الواردة في المادة ١٨ . وعندما يلجأ إلى المناقصة المحدودة بناء على السبب المشار إليه في المادة ١٨ (١) ، بشأن توفر عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، يشترط أن يدعى إلى الاشتراك جميع الموردين أو المقاولين الذين يمكنهم توفير السلع أو الانشئات ؛ وعندما يكون السبب انخفاض قيمة عقد الاشتراك ، أي الحالة المشار إليها في المادة ١٨ (ب) ، ينبغي أن يدعى الموردون أو المقاولون بطريقة لا تنطوي على تمييز بينهم وبعدد كاف لضمان المنافسة الفعلية .

* * *

المادة ١٩

شروط استخدام طلب عروض الأسعار

١ - يوفر اسلوب الاشتراك بطلب عروض الأسعار طريقة اجرائية في الاشتراك ملائمة

لمشتريات السلع الموحدة المقاييس ذات القيمة المنخفضة . وفي حالات كهذه ، قد لا يمكن تبرير الدخول في اجراءات المناقحة ، التي يمكن ان تكون مكلفة ومستهلكة للوقت . بيد ان المادة ١٩ (٢) تجعل استخدام هذا الاسلوب مقتضرا بالتحديد على استخدام هذا الاسلوب للاشتراء ذي القيمة التي تقل عن الحد المبدى العبين في لواائح الاشتراط . وهذه المادة تمنع كذلك تقسيم الاشتراط بغية الالتفاف على حد المبدى هذا . ولدى تشريع المادة ١٩ ينبغي ان يكون من الواقع ان استخدام طلب عروض الاعمار ليه الزاميا فيما يتعلق بالاشتراء الذي يقل عن حد المبدى للقيمة . وقد يكون من المستحب فعلا في بعض الحالات التي تقل عن حد المبدى ان تستخدم المناقحة او أحد أساليب الاشتراط الأخرى . وقد يكون الامر كذلك ، على سبيل المثال ، عندما تكون للاشتراط المبدئي المنخفض القيمة آثار طويلة الاجل من حيث الزام الجهة المشترية بنوع معين من النظم التكنولوجية .

٢ - وتقدم الفقرة (٢) مفعولا مطابقا ومهما للنطاق المحدود المقصود لاستخدام طلب عروض الاعمار . وانما تفعل ذلك بحظر تقسيم رزم السلع الامضاعي ، وذلك لغرض الاحاطة بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١٦ (١) التي تقتضي استخدام المناقحة ، وهي قاعدة أساسية لأهداف القانون النموذجي .

* * *

المادة ٢٠

شروط استخدام الاشتراط من مصدر واحد

١ - بالنظر الى المفهـة غير التنافـسـية للاشتـراء من مصدر وـاحـد ، يقتـصر استـخدـامـه عـلـى نحو صـارـمـ عـلـى الظـرـوفـ الـاستـشـانـائـيةـ العـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ ٢٠ـ .

٢ - وقد أدرجـتـ الفقرـةـ (٢)ـ بـفـيـةـ اـتـاحـةـ اـسـتـخدـامـ الاـشـتـراءـ منـ مـصـدرـ وـاحـدـ فـيـ حـالـاتـ الطـوارـيـةـ الـاـقـتـصـاديـةـ الـخـطـيرـةـ الـتـيـ يـؤـديـ مـثـلـ هـذـاـ الاـشـتـراءـ فـيـهاـ الـتـيـ تـجـبـ حـدـوثـ ضـرـرـ خـطـيرـ . وقد تكونـ الحـالـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ ، هـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـتـعـرـفـ فـيـهاـ مـنـشـأـةـ مـعـيـنـةـ تـوـظـفـ مـعـظـمـ الـقـوـةـ الـعـاـمـلـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ اوـ مـدـيـنـةـ مـعـيـنـةـ لـخـطـرـ الـاـغـلـاقـ مـاـ لـمـ تـحـصـلـ عـلـىـ عـقـدـ اـشـتـراءـ .

٣ - وتحـتـويـ الفقرـةـ (٢)ـ عـلـىـ ضـمـانـاتـ تـكـفـلـ أـلـاـ تـؤـديـ سـوىـ إـلـىـ اـسـتـخدـامـ اـسـلـوبـ الاـشـتـراءـ مـنـ مـصـدرـ وـاحـدـ عـلـىـ نـوـعـ اـسـتـشـنـائـيـ جـداـ . وـأـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ باـشـتـراـطـ الـمـوـافـقـةـ الـمـذـكـورـ فـيـ الفـقـرةـ (٢)ـ ، فـمـاـ يـجـدـرـ ذـكـرـهـ أـنـ الـدـوـلـ الـعـشـرـةـ الـتـيـ تـدـمـجـ شـرـطـ الـمـوـافـقـةـ الشـامـلـ بـشـأنـ اـسـلـوبـ الاـشـتـراءـ مـنـ مـصـدرـ وـاحـدـ ، قـدـ لـاـ تـضـطـرـ إـلـىـ اـدـمـاجـ شـرـطـ الـمـوـافـقـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الفـقـرةـ (٢)ـ . بـيـدـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ التـسـلـيمـ ، فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ ، بـأـنـ

القرار بشأن استخدام طريقة الاشتراط من مصدر واحد في ذلك النوع من الظروف المتعلقة بالطوارئ الاقتصادية ، المشار إليها ، إنما يتتخذ ، بل ينبغي أن يتتخذ ، عادة على أعلى مستويات الحكومة .

* * *

الفصل الثالث - اجراءات المناقحة

الفرع الأول - التمايز العطاءات وطلبات الاتبات المسبق للأهلية

المادة ٢١

المناقحة المحلية

وفقا لما أشير إليه في الفقرة ٢٤ من الفرع الأول من الدليل ، أدرجت المادة ٢١ بغية تحديد الحالات الاستثنائية التي لن يكون من الضروري فيها تطبيق الاجراءات المختلفة الواردة في القانون النموذجي للتمايز المشاركة الأجنبية في اجراءات المناقحة .

* * *

المادة ٢٢

اجراءات التمايز العطاءات وطلبات الاتبات المسبق للأهلية

١ - بغية تعزيز الثقافية والمنافسة ، تبين المادة ٢٢ اجراءات النشر الدولي التي ينبغي اتباعها من أجل التمايز العطاءات وطلبات الاتبات المسبق للأهلية من جمهور واسع إلى حد يكفي لتوفير مستوى فعال من المنافسة . وادراج هذه الاجراءات في قانون الاشتراط يمكن الموردين والمقاولين المهتمين من أن يحددوا ، بمجرد قراءة قانون الاشتراط ، ما هي المنشورات التي لهم أن يرصدوها بغية بقائهم مطلعين على فرص الاشتراط في الدولة المشرعة . وبالنظر إلى أن هدف القانون النموذجي هو تشجيع المشاركة في اجراءات الاشتراط دون اعتبار للجنسية ومضايقة التنافس ، فإن المادة ٢٢ تشرط أن تنشر الطلبات أيضا في منشور واسع الانتشار دوليا . واحد الوسائل الممكنة لمثل هذا النشر هو الطبعة التجارية من نشرة Development Business التي تصدرها إدارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة وجامعة الامم المتحدة .

٢ - واحتياطات النشر الواردة في القانون النموذجي ليست سوى الحد الأدنى من الاحتياطات . فلوائح الاشتراط قد تشرط أن تنشر الجهات المشترية طلب تقديم العطاءات

أو طلب الآثبات المسبق للأهلية بوسائل إضافية تعمل على تعزيز وعي الموردين والمقاولين بإجراءات الاشتراك على نطاق واسع . وقد تتضمن هذه اللوائح ، على سبيل المثال ، تعليق الطلب على لوحات الإعلانات الرسمية وتعديمه على الغرف التجارية وعلىبعثنات التجارية الأجنبية في بلد الجهة المشترية وعلىبعثنات التجارية التابعة لبلد الجهة المشترية في الخارج .

* * *

المادة ٢٣

محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الآثبات المسبق للأهلية

بنية تعزيز الكفاءة والشفافية ، تشرط المادة ٢٣ أن تشتمل طلبات تقديم العطاءات ، فضلا عن طلبات الآثبات المسبق للأهلية ، على المعلومات اللازمة لتمكين الموردين أو المقاولين من التأكد من أن السلع أو الانشاءات الجاري اشتراها هي من النوع الذي يستطيعون توفيره ، وفي هذه الحالة ، كيف يمكنهم أن يشتركون في إجراءات المناقصة . والاشتراطات الخاصة بوجود معلومات محددة ليست سوى الحد الأدنى المطلوب لكي لا يحال دون قيام الجهة المشترية بادراج معلومات إضافية تعتبرها ملائمة .

* * *

المادة ٢٤

توفير وثائق التعبان للعطاءات

ان القصد من وثائق التعبان للعطاءات هو تزويد الموردين أو المقاولين بالمعلومات التي يحتاجون إليها لاعداد عطاءاتهم واطلاعهم على القواعد والإجراءات التي ستتم اجراءات المناقصة بموجبها . وقد أدرجت المادة ٢٤ بنية توفير وثائق التعبان للعطاءات لجميع الموردين والمقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في اجراءات المناقصة والذين يتقيدون بالإجراءات التي وضعتها الجهة المشترية . أما الغرض من ادراج نص بشأن السعر الذي سيتمكن تقاضيه لقاء وثائق التعبان للعطاءات فهو تمكين الجهة المشترية من استرداد التكاليف التي تكبدها في طباعة هذه الوثائق وتوفيرها ، على أن تتجنب المبالغة في الرسوم التي يمكن أن تحول دون مشاركة الموردين أو المقاولين المؤهلين في اجراءات المناقصة .

* * *

النحو

محتويات وثائق التماشي للعطاءات

١ - تشتمل المادة ٢٥ على قائمة بالمعلومات المطلوب ادراجها في وثائق التمائن العطاءات . ووجود اشارة في قانون المشتريات الى هذه الاشتراطات مفيد لضمان أن تشتمل وثائق التمائن العطاءات على المعلومات الضرورية لتوفير أساس يمكن الموردين والمقاولين من تقديم العطاءات التي تلبي احتياجات الجهة المشترية والتي تستطيع الجهة المشترية أن تقارن بينها بطريقة موضوعية ومنصفة . والعديد من البنود العدّرجة في المادة ٢٥ يقين أو يعالج في أحكام أخرى من القانون النموذجي . والقيام في هذه المادة بسرد جميع البنود التي يشترط توفرها في وثائق التمائن العطاءات ، بما في ذلك جميع البنود التي نص على ادراجها صراحة في أماكن أخرى من القانون النموذجي ، مفيد لأنّه يمكن الجهات المشترية من استخدام المادة بشكل "قائمة مراجعة" في مجال اعداد وثائق التمائن العطاءات .

٢ - وتحتوى احدى فئات البنود المدرجة في المادة ٢٥ بالتعليمات المتعلقة باعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية (أ) ، و (ط) الى (هـ) ، و (ر)) : ومسائل مثل استماراة العطاءات وطريقة توقيعها ، والطريقة التي يوضع بها سعر العطاء . والفرق من ادراج هذه الاحكام هو الحد من امكانية تعریف الموردين أو المقاولين المؤهلين لوضع ينطوي على خسارة أو حتى تعریفthem للرفن بسبب عدم الوضوح في كيفية اعداد العطاءات . والبنود الاخرى في المادة ٢٥ تتتعلق خصوصاً بالطريقة التي تتبع في تقييم العطاءات ؛ والكشف عنها مطلوب لتحقيق الشفافية والانصاف في اجراءات المناقصة .

- ويعرف القانون النموذجي بأنه ، فيما يتعلق باشتراء السلع أو الانتهاءات التي يمكن فصلها إلى عنصرين مميزين أو أكثر (مثلاً ذلك ، اشتراط أنواع مختلفة من أجهزة المختبرات ؛ واحتراط وحدة كهرمائية تتالف من إنشاء سد وتوريد مولد) ، قد ترغب الجهة المشترية في السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عطايا مناقصة تتعلق بمحمل السلع أو الانتهاءات ، وأما بجزء واحد أو أكثر منها . وقد يمكن هذا النهج للجهة المشترية من مضايقة الوفر الاقتصادي عن طريق الاشتراط سواء من مورد أو مقاول واحد أو من الاشتراط من مجموعة من الموردين أو المقاولين ، اعتماداً على النهج الذي تكشف عطايا مناقصة أنه أكثرها فعالية من حيث التكلفة . والسماح بعطاءات جزئية قد يسهل كذلك مشاركة موردين أو مقاولين أصغر يمكن أن تكون لديهم القدرة على تقديم عطايا مناقصة بشأن أجزاء معينة من المشتريات فقط . وقد أدرجت المادة ٢٥ (ج) لجعل مرحلة تقييم العطايا موضوعية ومتسمة بالشفافية والكفاءة قدر الامكان لأنه ينبغي إلا يسع للجهة المشترية أن تقسم محمل السلع أو الانتهاءات المراد اشتراطها إلى عقود منفصلة لمحدد أنها تتي ذلك مناساً بعد تقديم العطايا .

* * *

المادة ٢٦

الايضاحات والتتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١ - الغرض من المادة ٢٦ هو وضع اجراءات تتبع من أجل توضيح وتعديل وثائق التماس العطاءات بطريقة تعزز السير في اجراءات المناقصة في العطاءات بكفاءة وانصاف ونجاح . فان حق الجهة المشترية في تعديل التماس العطاءات هو حق مهم لكي تتمكن تلك الجهة من الحصول على السلع او الانشاءات التي تلبي احتياجاتها . وتنص المادة ٢٦ على أنه يجب على الجهة المشترية ان تبلغ الايضاحات - مع المسائل التي أدت الى تلك الايضاحات - والتعديلات ايضا الى جميع الموردين او المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات . ولن يكفي في هذا الصدد الاقتصر على السماح للموردين والمقاولين بالاطلاع على الايضاحات عند الطلب ، اذ لن يكون لديهم اي طريقة مستقلة في تبيان الايضاحات التي صدرت .

٢ - ويقصد بالقاعدة التي تنظم الايضاحات ضمان استجابة الجهة المشترية الى أي طلب يقدم في الوقت المناسب للحصول على ايضاح وقت ان يوضع الايضاح في الحسبان لدى اعداد العطاءات وتقديمها . كما ان تبليغ الايضاحات والتتعديلات في حينه يمكن ايضا الموردين او المقاولين من ممارسة حقوقهم ، بموجب المادة ٢٩ (٣) ، في تعديل عطاءاتهم او سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ما لم يكن ذلك الحق قد نسخ بنها اشتراطي في وثائق التماس العطاءات . وعلى نحو مثال ، يجب على الجهة المشترية أن ترسل فورا محاضر الاجتماعات التي عقدتها مع الموردين او المقاولين اليهم جميعا ، وذلك لكي يتضمن أن توضع في الحسبان تلك المحاضر ايضا لدى اعداد العطاءات .

* * *

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٧

لغة العطاءات

تنص المادة ٢٧ على أنه يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات او بأي لغة أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات . وقد أدرجت هذه القاعدة - وهي مرتبطة بالقاعدة العامة بشأن اللغة الواردة في المادة ١٥ - بغية تيسير مشاركة الموردين والمقاولين الاجانب في تقديم العطاءات .

* * *

النادرة ٢٨

تقديم العطاءات

١ - من العناصر المهمة في تعزيز المشاركة والمنافسة منح الموردين والمقاولين مهلة زمنية كافية لاعداد عطاءاتهم . وتسليم المادة ٢٨ بان طول تلك المهلة الزمنية قد يتفاوت من حالة الى أخرى ، تبعا لجملة عوامل متباينة ، مثل درجة التعقيد الذي تتسن به السلع أو الانشاءات المزعزع اشتراها ، ومدى التعاقد من الباطن المتوقع ، والوقت اللازم لارسال العطاءات . وبالتالي يترك للجهة المشترية أن تحدد الموعد النهائي الذي يجب فيه تقديم العطاءات ، مع مراعاة الظروف المحيطة بعملية الاشتراك المعينة . وقد ترغب أي دولة مشرعة أن تحدد في لوائح الاشتراك التنظيمية حدودا دنيا للمهلة الزمنية التي يجب أن تتيحها الجهة المشترية من أجل تقديم العطاءات .

٢ - وتشجيعا للمنافسة والانصاف ، تشرط الفقرة (٢) من هذه المادة على الجهة المشترية تمديد الموعد النهائي في الحالة الاستثنائية المتعلقة بتاخر مدور الايصالات او التعديلات بشأن وثائق التعاقد العطاءات ، او محاضر اجتماع عقد مع الموردين او المقاولين . كما تسمح الفقرة (٢) للجهة المشترية - ولكن من دون الزاماها - بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في حالات أخرى ، أي عند عدم تمكن واحد او اكثر من واحد من الموردين او المقاولين من تقديم عطاءاتهم في الموعد المستحق ، من جراء ظروف خارجة عن ارادتهم . ويقصد بهذه الفقرة حماية مستوى المنافسة عندما يحال دون مشاركة أحد العناصر المحتملة الامامية في المنافسة ، لاي سبب آخر خلافا لذلك . وما يجدر ذكره أن تمديد الموعد النهائي في الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) إنما هو أمر لازم وليس تقديرريا ، ومن ثم فسيكون خاصا للحق في اعادة النظر . وعلى النقيض من ذلك ، يعد التمديد بموجب الفقرة (٣) ، وكما هو مبين في الفقرة (٣) ، تقديرريا على الاطلاق ، ولذا فيقصد به أن يكون خارج نطاق الحق في اعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٤٢ .

٣ - أما الاشتراط الوارد في الفقرة (٥) بأن تقدم العطاءات كتابة ، فهو خاضع للاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بشأن جواز استخدام شكل للمراسلة غير الكتابة ، مثل التبادل الالكتروني للبيانات ، شريطة أن يوفر الشكل المستخدم سجل لعضمون المراسلة . وأدرجت ضمانات اضافية من أجل حماية سلامية اجراءات عملية الاشتراك ، وكذلك المصالح الخاصة بالجهة المشترية وبالموردين والمقاولين : بان استخدام أي شكل آخر غير الكتابة يجب أن يسمح به في وثائق التعاقد العطاءات ; وبأن الموردين والمقاولين يجب أن يمنعوا دائميا الحق في تقديم عطاءاتهم كتابة ، وهو ضمان مهم من حصول التمييز بالنظر الى عدم التكافؤ في توافر وسائل الاتصال غير التقليدية ، كالتبادل الالكتروني للبيانات ; وبأن الشكل البديل المستخدم يجب أن يكون شكلا يوفر درجة مشابهة على الاقل من الصحة والأمان والسرية . وما يجدر ذكره

كذلك أن تنفيذ الفقرة (٥) بما يلائم تقديم العطاءات باشكال غير تقليدية سوف يؤدي بالضرورة إلى استنبطاق قواعد وتقنيات خاصة للحفاظ على سرية العطاءات ، ولمنع "فتح" العطاءات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وكذلك لتناول مسائل أخرى مما قد ينشأ عند تقديم عطاء في شكل آخر غير الكتابة (مثل الشكل الذي قد يتبعه ضمان العطاء) .

٤ - ويقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (٦) التي تحظر النظر في العطاءات التي تقدم متأخرة ، تعزيز الأهداف المتعلقة بالميزة الاقتصادية وبالكافأة في الاشتراط والنزاهة والشقة في عملية الاشتراط . ذلك أن السماح بالنظر في العطاءات التي ترد متأخرة بعد البدء بفتح العطاءات ، قد يمكن الموردين أو المقاولين من العلم ببعض العطاءات الأخرى قبل تقديم عطاءاتهم هم . ويمكن أن يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار كما يمكن أن يسفر عن التصادم بين الموردين أو المقاولين . ومن شأنه أيضاً أن يخل بالانصاف تجاه الموردين أو المقاولين الآخرين . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يتعارض ذلك مع الحرص على التنظيم والكافأة في عملية فتح العطاءات .

* * *

المادة ٢٩

مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها

١ - أدرجت المادة ٢٩ لكي تبين بوضوح أنه يجب على الجهة المشترية أن تنتهي في وثائق التماس العطاءات على الفترة الزمنية التي تظل فيها العطاءات سارية المفعول .

٢ - ومن الأمور ذات الأهمية البابدية للعيان أنه يجب النص على طول مدة سريان مفعول العطاءات في وثائق التماس العطاءات ، على أن توضع في الحسبان الظروف الخاصة بالإجراء المعين المتبع في تقديم العطاءات . ولن يكون من الحلول المجدية أن تحدد في أي قانون بشأن الاشتراط مدة طويلة لسريان المفعول تكون عامة التطبيق على أمل أن تنطوي الاحتياجات المتعلقة باكثر اجراءات تقديم العطاءات ان لم يكن باجمعها . ومشكل ذلك الحل قد يكون عديم الكفأة ، بما أن تلك المدة ستكون في كثير من الحالات أطول مما هو ضوري . كما أن مدد سريان المفعول المفرطة في طولها قد تؤدي إلى رفع أسعار العطاءات ، إذ أن الموردين أو المقاولين سوف ينظرون إلى تضمين أسعارهم مقدار زيادة للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي قد يتعرضون لها خلال تلك المدة (مثل القدرة المقيدة والعجز عن تقديم العطاء في أماكن أخرى ؛ ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو التشيد) .

٣ - وأدرجت الفقرة (٢) (ب) لتمكين الجهة المشترية من معالجة حالات التأخير في

اجراءات تقديم العطاءات وذلك بطلب تمديد فترة صلاحية العطاء . وهذا الاجراء ليس الازاميا للموردين والمقاولين ، وذلك لعدم اجبارهم على التقيد بعطاءاتهم خلال مدد تكون طويلة على نحو غير متوقع - وهي مخاطرة من شأنها أن تشطب عزيمة الموردين والمقاولين عن المشاركة في العطاءات أو أن تدفع بهم إلى رفع أسعار عطاءاتهم . ولطاله فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات أيضا ، عند الضرورة ، تنسى الفقرة على أن المورد أو المقاول الذي يتخلص عن الحصول على ضمان لتنفيذه تمديد فترة صلاحية العطاء يعتبر أنه قد رفق طلب تمديد فترة صلاحية عطائه .

٤ - أما الفقرة (٣) فهي بند مراافق أساسى للأحكام الواردة في المادة ٢٦ المتعلقة بالايضاحات والتعديات بشأن وثائق التماس العطاءات . وذلك لأنها تسمح للموردين والمقاولين بالاستجابة إلى ايضاحات وتعديلات وثائق التماس العطاءات ، أو الاستجابة إلى بعض الظروف الأخرى ، أما بتتعديل عطاءاتهم ، واما بسحبها اذا شاؤوا ذلك . وادراج قاعدة من هذا النحو ييسر المشاركة ، وفي الوقت نفسه يحمى مصالح الجهة المشترية بالسماح بسقوط الحق في ضمان العطاء بسبب التعديل أو الانسحاب عقب حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ولكن تحسباً لوجود نهج منافق في القوانين والمارسات القائمة في بعض الدول ، تسمح الفقرة (٣) للجهة المشترية بالخروج عن القاعدة العامة وباللجوء إلى مصادرة ضمان العطاء من جراء تعديلات أو انسحابات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، شريطة أن يكون منصوصاً على ذلك في وثائق التماس العطاءات . (انظر أيضاً التعليقات في إطار المادة ٣٦) .

* * *

المادة ٣٠

ضمانات العطاءات

١ - قد تتکيد الجهة المشترية خسائر إذا سحب الموردون أو المقاولون عطاءاتهم أو إذا تعذر إبرام عقد اشتراك مع المورد أو المقاول الذي قبل عطاءه ، وذلك من جراء تقصير من جانب ذلك المورد أو المقاول (مثل التكاليف المترتبة على القيام بإجراءات اشتراك جديدة والخسائر الناجمة عن التأخير في الاشتراك) . ومن ثم تاذن المادة ٣٠ للجهة المشترية بالاشتراك على الموردين أو المقاولين المشاركون في اجراءات العطاءات بتوفير ضمان عطاء لتنفيذه جزء على الأقل من تلك الخسارات ولردع المقاول أو المورد عن التقصير . ولكن الجهات المشترية غير مطالبة بفرض اشتراطات ضمانات العطاءات في جميع اجراءات تقديم العطاءات . وإنما تكون ضمانات العطاءات مهمة في العادة عندما تتعلق عملية الاشتراك بسلع أو إنشاءات ذات قيمة عالية . أما فيما يتعلق باشتراك سلع ذات قيمة منخفضة ، فمع أنه قد يكون من المهم اشتراط تقديم ضمان للعطاء في بعض الحالات ، فإن المخاطر التي تواجهها الجهة المشترية وما قد يترتب

على ذلك من خسائر محتملة ، تكون بالتالي منخفضة بصفة عامة ، ولذا فان تكلفة تقديم ضمان للعطاء - والتي ستكون متمثلة بطبيعة الحال في قيمة العقد - لن يكون لها ما يبررها .

٢ - وقد أدرجت تدابير وقائية تكفل عدم فرق اشتراط تقديم ضمان للعطاء الا على نحو منصف ومن أجل الغرض المقصود منه . وانما الغرض منه هو تأمين التزام الموردين أو المقاولين بالدخول في عقد الاشتراك على أساس العطاءات التي قدموها ، وبابداع ضمان لتنفيذ عقد الاشتراك ، اذا اشترط عليهم القيام بذلك .

٣ - وأدرجت الفقرة (١) (ج) بقصد ازالة العقبات غير الضرورية أمام مشاركة الموردين والمقاولين الاجانب ، والتي يمكن أن تنشأ اذا ما كانوا مقيدين بتقديم ضمانات صادرة عن مؤسسة قائمة في الدولة المشرعة . بيد أن هناك عبارة اختيارية في نهاية الفقرة (١) (ج) تتيح المرونة بشأن هذه النقطة من أجل الجهات المشترية في الدول التي قد يكون فيها قبول ضمانات العطاءات غير الصادرة في الدولة المشرعة مخالفًا للقانون المطبق فيها .

٤ - أما الاشارة إلى التصديق على ضمان العطاء فيقصد بها مراعاة الممارسة المتبعة في بعض الدول بشأن الاشتراط على التصديق المحلي على ضمان عطاء صادر في الخارج . بيد أن تضمين هذه الاشارة في القانون النموذجي لا يقصد به التشجيع على اتباع تلك الممارسة بعينها ، اذ أن الاشتراط على التصديق المحلي يمكن أن يشكل عقبة ترقل مشاركة الموردين والمقاولين الاجانب في اجراءات تقديم العطاءات (مثل الصعوبات في الحصول على التصديق المحلي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات وما يتربّ على ذلك من تكاليف إضافية يتکبدتها الموردون والمقاولون الاجانب) .

٥ - وأدرجت الفقرة (٢) توضيحاً للوضوح والتفصين بشأن الحد الزمني الذي لا يجوز للجهة المشترية ، بعد حلوله ، اللجوء إلى العطالية بموجب ضمان العطاء . ومع ان احتساب المستفيد لصالح الكفالة الى ما بعد انقضاء أجل الكفالة لا ينبغي أن يعتبر تمديداً لفترة صلاحية الكفالة ، فإن الاشتراط باعادة الضمان يتسم بأهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها الضمان في شكل تأمين مودع نقداً أو بأي شكل مشابه آخر . وهذا الإيضاح مفيد أيضاً ، بما أنه لا يزال هناك بعض القوانين الوطنية التي يكون فيها طلب الدفع موقتاً ، خلافاً لما هو مقبول بصفة عامة ، حتى وإن قدم بعد انقضاء أجل الضمان ، ما دام الحدث الطارئ الذي يغطيه الضمان قد وقع قبل موعد انقضاء الأجل . وعلى غرار الفقرة (٣) من المادة ٢٩ ، تبين الفقرة (٢) (د) أن للجهة المشترية أن تستفيد - من خلال وجود شرط منصوص عليه في وثائق التماس العطاءات - من أي استثناء من القاعدة العامة بأن سحب العطاء أو تعديله في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ليس خاصاً لحكم مصادر ضمان العطاء .

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

النادرة ٣١

فتح العطاءات

١ - يقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (١) منع حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات . وقد تهيء تلك الفجوات الزمنية الفرصة لسوء التصرف (مثلاً افشاء مضمون العطاءات قبل الموعد المعين لفتحها) ، وقد تحرم الموردين والمقاولين من الاطمئنان للفترة المتاحة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر ، وذلك بتقديم العطاء في اللحظة الأخيرة ، تماماً قبيل موعد فتح العطاءات .

٢ - والفقرة (٢) توضح القاعدة التالية بأنه يجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات . وهذه القاعدة تسهم في زيادة شفافية إجراءات العطاءات . كما أنها تمكن الموردين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراك ولوائحه التنظيمية ، وتساعد على تعزيز الثقة بعدم اتخاذ القرارات على أساس تعسفي أو غير سليم . ولأسباب مماثلة ، تشرط الفقرة (٣) بأن تعلن للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات أسماء الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات وكذلك أسعار عطاءاتهم . وبالنظر إلى هذه الأهداف نفسها ، اتخذ ترتيب احتياطي أيضاً ينص على تبليغ تلك المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركين أو لممثلهم الذين لم يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات .

النادرة ٣٢

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١ - الغرض من الفقرة (١) هو تمكين الجهة المشترية من السعي إلى الحصول على ايضاحات من الموردين أو المقاولين عن عطاءاتهم ، مما يساعدها في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، مع التوضيح في الوقت نفسه بأنه لا ينبغي أن ينطوي ذلك على تغييرات في جوهر العطاءات . أما الفقرة (١) (ب) ، والتي تشير إلى تصحيح الأخطاء الحسابية المضمنة ، فلا يقصد بها الاشارة إلى الانخفاق غير الطبيعي في أسعار العطاءات ، والذي يشتبه بأنه ناتج عن سوء الفهم ، ولا إلى أي أخطاء أخرى ظاهرة بوضوح في العطاء . وأما تشريع حكم بشأن اشتراط الأخطار ذي الصلة بهذا الحكم فهو

أمر مهم ، إذ أن في الفقرة (٣) (ب) ما ينطوي على الالتزام برفق العطاء إذا لم يقبل التصحيح .

٢ - وتوضح الفقرة (٢) القاعدة التي تتبع في تحديد ما إذا كانت العطاءات تعتبر ايجابية ، كما تسمح باعتبار العطاء ايجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية . وأن السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تنطوي على انحرافات ثانوية يشجع المشاركة والمنافسة في اجراءات تقديم العطاءات . ولكن يتشرط تقدير تلك الانحرافات الثانوية كميا لكي يتضمن اجراء المقارنة الموضوعية بين العطاءات بطريقة تتعكس ايجابيا على العطاءات التي تتطابق بدرجة قامة .

٣ - ومع أن التحقق من العطاء الفائز على أساس السعر الوارد في العطاء وحده ، يوفر أكبر قدر من الموضوعية وقابلية التكهن ، فقد ترغب الجهة المشترية في بعض اجراءات تقديم العطاءات باختيار عطاء لا على أساس عامل القيمة فحسب . وببناء عليه ، فإن القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من اختيار "العطاء المقيد على أنه أدنى عطاء" ، أي الذي يختار على أساس المعايير بالإضافة إلى السعر . وتعدد الفقرة (٤) (ج) '٢' و '٣' تلك المعايير . وقد أدرجت المعايير الواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' فيما يتصل بأهداف التنمية الاقتصادية ، وذلك لأن من الأهمية في بعض البلدان ، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، أن تكون الجهات المشترية قادرة على أن تضع في حسابها المعايير التي تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها في سياق أهداف التنمية الاقتصادية نفسها . ومن المتوقع في القانون النموذجي أن بعض الدول المشرعة قد ترغب في ذكر معايير إضافية من هذا القبيل . بيد أن من المستحسن اتباع الحذر في توسيع نطاق قائمة المعايير غير المتعلقة بالسعر والواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' ، بالنظر إلى المخاطرة التي قد تتعرض لها ، من جراء تلك المعايير الأخرى ، الأهداف المنشودة في اتباع الأسلوب الجيد في الاشتراط . فإن المعايير التي من هذا النوع تكون أحيانا أقل موضوعية وأكثر تأثيرا بالنزعة التقديرية ، من تلك المعايير المشار إليها في الفقرة (٤) (ج) '١' و '٢' ، ولذا فإن استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة والوفر الاقتصادي في الاشتراط ، ويقلل من الثقة في عملية الاشتراط .

٤ - وأما الاشتراط بأن تكون المعايير غير القائمة على السعر موضوعية وقابلة للتقدير الكمي إلى الحد الممكن عمليا ، وبيان تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها بمقادير نقدية ، فهو يهدف إلى تمكين الجهة المشترية من تقييم العطاءات بموضوعية والمقارنة بينها على أساس مشترك . ويؤدي هذا إلى الحد من نطاق اتخاذ القرارات التقديرية أو التسفية . وقد ترغب الدولة المشرعة للقانون النموذجي في أن تبين في لوائح الاشتراط التنظيمية كيف ينبغي صياغة تلك العوامل وتطبيقها . واحدى الطرائق الممكنة في هذا الصدد هي اللجوء إلى التقدير الكمي بالقيم النقدية لمختلف جوانب كل عطاء بالنسبة إلى المعايير المبينة في وثائق

التماس العطاءات ، والى دمج ذلك المقدار الكمي بسعر العطاء . والعطاء الذي يقيم نتيجة لذلك بأنه أدنى العطاءات سعرا هو الذي من شأنه أن يعتبر العطاء الفائز . والطريقة الأخرى قد تكون في اسناد أوزان مرجعية نسبية (مثلا "معاملات" أو " نقاط جدارنة") إلى مختلف جوانب كل عطاء فيما يتعلق بالمعايير المبينة في وثائق التماس العطاءات ؛ فيكون العطاء الذي يتسم بأفضل نسبة ربحان إجمالية هو أدنى عطاء من حيث تقييم السعر .

٥ - وتسع الفقرة (٤) (د) للجهة المشترية بأن تمنح هامش تفضيل لمقدمي العطاءات المحليين ، ولكنها تجعل اتاحة ذلك مرهونة بقواعد الحساب التي تبين في لوائح الاشتراط التنظيمية . (انظر الفقرة ٢٣ من الفرع الأول من الدليل فيما يتعلق بأسباب استخدام هامش التفضيل كأسلوب لتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية مع موافقة الحفاظ على التنافس في الوقت نفسه .) بيد أن مما ينبغي ذكره أن الدول التي هي أطراف في اتفاق "الثان" بشأن الاشتراط الحكومي ، والدول الأعضاء في تجمعات التكامل الاقتصادي القليمي مثل الاتحاد الأوروبي ، قد تكون مقيدة في مقدرتها على منح تلك المعاملة التفضيلية . وبغية تعزيز الشفافية ، لا يجوز اللجوء إلى هامش التفضيل إلا إذا رحمة بذلك لوائح الاشتراط التنظيمية ووافقت عليه الجهة صاحبة الموافقة . وعلاوة على ذلك ، يشترط الكشف عن استخدام هامش التفضيل في وثائق التماس العطاءات وتبيانته في سجل اجراءات عملية الاشتراط .

٦ - كما ان لوائح الاشتراط التنظيمية المتواحة التي تبين القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل يمكن أن تحدد أيضاً المعايير التي تتبع بشأن صلاحية صفة المقاول أو المورد "الم المحلي" وكذلك بشأن صلاحية صفة السلع التي "تنتج محليا" (مثلاً ، أنها تحتوي على حد أدنى من المحتويات المحلية أو القيمة المضافة) ، وأن تحدد كذلك مبلغ هامش التفضيل ، والذي قد يختلف بالنسبة إلى السلع وبالنسبة إلى الأنشطة . وأما فيما يتعلق باليات تطبيق هامش التفضيل ، فقد يجري ذلك ، على سبيل المثال ، بخصم رسوم التصدير والضرائب المفروضة من سعر كل عطاء من العطاءات جميعها ، فيما يتعلق بتوريد السلع أو الأنشطة ، وإضافة مبلغ هامش التفضيل أو رسم الاستيراد الفعلى ، أيهما يكون أقل ، إلى أسعار العطاءات الناتجة بعد الخصم ، وهذا ، غير ما يتوجى الانتفاع به من هامش التفضيل نفسه .

٧ - أما القاعدة الواردة في الفقرة (٥) بشأن تحويل أسعار العطاء إلى عملة واحدة لاغراض المقارنة بين العطاءات وتقييمها ، فهي مدرجة لتعزيز الدقة والموضوعية في قرار الجهة المشترية (انظر المادة ٢٥ (ق)) .

٨ - كما أدرجت الفقرة (٦) لتمكين الجهات المشترية من الاشتراط على المورد أو المقاول تقديم العطاء الفائز باعادة تأكيد أهليته . وقد يكون هذا الحكم نافعاً بصفة خاصة في اجراءات الاشتراط التي تستغرق مدة طويلة والتي قد ترغب لهذه الجهة

المشتيرية من خلالها في التتحقق مما اذا كانت معلومات الامنية المقدمة في مرحلة سابقة لا تزال صالحة . ويترك اللجوء لاستخدام أسلوب اعادة تأكيد الامنية الى حرية التقدير ، اذ ان الحاجة اليه تعتمد على ظروف اجراءات كل عملية من عمليات تقديم العطاءات . وبغية جعل أسلوب اعادة التأكيد فعالا وشفافا ، تحول الفقرة (٧) الجهة المشترية صلاحية رفع العطاء عند تخلف المورد او المقاول عن تأكيد امنيته ، كما تحدد الاجراءات التي ينبغي ان تتبعها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في مثل تلك الحالة .

* * *

ال المادة ٣٣

رفع جميع العطاءات

١ - الغرض من المادة ٣٣ هو تمكين الجهة المشترية من رفع جميع العطاءات . وادراج هذا الحكم هام لأن الجهة المشترية قد تحتاج الى رفع جميع العطاءات لأسباب تتعلق بالصالح العام ، مثلا عندما يبدو أنه كان هناك افتقار الى المنافسة أو أنه كان هناك تواؤ بين مقدمي العطاءات في عملية المناقصة ، أو عند انتفاء حاجة الجهة المشترية الى السلع أو الانشاءات ، أو عندما لا يعود بالامكان حدوث الاشتراط بسبب تغيير في السياسات الحكومية أو بسبب سحب التمويل . وقد يقييد القانون العام في بعض البلدان ممارسة هذا الحق ، مثلا بحظر الاعمال التي تشكل اساءة لاستعمال صلاحية التقدير أو انتهاكا لمبادئ العدل الأساسية .

٢ - ويرمي الشرط الوارد في الفقرة (٣) والقاضي بارسال الاخطار برفق جميع العطاءات الى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ، وكذلك الشرط الوارد في الفقرة (١) والقاضي بابلاغ أسباب الرفق ، عند الطلب ، الى أولئك الموردين أو المقاولين ، الى تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة . ولا تشترط الفقرة (١) على الجهة المشترية أن تبرر الأسباب التي تذكرها لرفع جميع العطاءات . ويستند هذا النهج الى افتراض انه ينبغي أن تكون للجهة المشترية حرية التخلص عن اجراءات الاشتراط لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لا يلزمها تبريرها . كما تتعزز حماية هذه الصلاحية بان قرار الجهة المشترية رفع جميع العطاءات ليس مرهونا ، وفقا للمادة ٤٢ (ج) ، بالحق في اعادة النظر الذي ينص عليه القانون النموذجي : وكذلك تدعمه الفقرة (٢) ، التي تنص على أن الجهة المشترية لا تتحمل آية مسؤولية تجاه المقاولين والموردين ، مثل التمويق عن التكاليف التي تكبدها في اعداد العطاءات وتقديمها ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) . ويخفف من الآثار القاسية التي يمكن أن تترتب على المادة ٣٣ عدم السماح للجهة المشترية برفق جميع العطاءات الا اذا كانت قد احتفظت في وثائق التمام العطاءات بالحق في عمل ذلك .

* * *

المادة ٣٤

المفاوضات مع الموردين والمقاولين

تحتوي المادة ٣٤ على حظر واضح للمفاوضات بين الجهة المشترية وموارد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول . وقد أدرجت هذه القاعدة لأن هذه المفاوضات قد تؤدي إلى "مزاد" ، يستخدم فيه عطاء قدمه أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لكي يعرف سعراً أدنى أو يقدم ، على نحو آخر ، عطاء أفضل . ويكتنف كثير من الموردين والمقاولين عن المشاركة في اجراءات المناقصة التي تستعمل فيها هذه الاساليب ، أو يعدون ، اذا اشتركوا فيها ، الى رفع اسعارهم تحسباً للمفاوضات .

* * *

المادة ٣٥

قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراك

١ - الغرض من الفقرة (١) أن تبين بوضوح القاعدة التي مفادها أن يقبل العطاء الذي يكون قد تم التتحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً للمادة ٣٢ (٤)(ب) وأن يعطى اخطار قبول العطاء نوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء . وإذا لم يوجد الحكم الوارد في الفقرة (٤) بشأن بهذه نفاذ عقد الاشتراك ، يكون بهذه نفاذ عقد الاشتراك خاصاً للقواعد القانونية العامة ، التي قد لا توفر في كثير من الحالات حلولاً مناسبة لمقتضيات سياق الاشتراك .

٢ - وينص القانون النموذجي على طرائق متباعدة ل بهذه نفاذ عقد الاشتراك في سياق اجراءات المناقصة ، اعترافاً بأن الدول المشرعة قد تتفاوت من حيث الطريقة المفضلة وبأنه ، حتى في الدولة المشرعة الواحدة ، يمكن أن تستخدم في الظروف المتباعدة طرائق متباعدة بهذه النفاذ . وقد ترغب الدولة المشرعة ، هنا بأفضلياتها وتقاليدها ، في ادراج طريقة واحدة أو أكثر من هذه الطرائق .

٣ - وبمقتضى واحدة من هذه الطرائق (مبيبة في الفقرة (٤)) ، يصبح عقد الاشتراك نافذاً ، ما لم توجد اشارة مخالفة في وثائق الت manus العطاءات ، عند ارسال اخطار القبول إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز . والطريقة الثانية (المبيبة في الفقرة (٢)) ، تربط بهذه نفاذ عقد الاشتراك بتوقيع المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز على عقد اشتراك كتابي يتوافق مع العطاء . وتحتوي الفقرة (٢) على اشارة اختيارية إلى "الوزارة الطالبة" باعتبارها من الموقعين على عقد

الاشتاء ، لمراعاة أنه في بعض الدول توقع على عقد الاشتاء ، نيابة عن الحكومة ، الوزارة التي تستنفع بالسلع أو الانشأات ولكنها لم تقم بنفسها بإجراءات الاشتاء ولم تتصرف بصفتها الجهة المشترية في إطار المعنى الوارد في القانون النموذجي . وفي الدول التي تتبع هذه الممارسة في الاشتاء ، يمكن أن تقوم بإجراءات الاشتاء هيئة مركزية مثل لجنة مركزية للاشتاء أو للمناقصات .

٤ - وتقضي طريقة ثالثة لبدء النفاذ (مبيّنة في الفقرة (٢)) ، بأن يبدأ النفاذ عند موافقة سلطة عليا على عقد الاشتاء . وفي الدول التي يس فيها هذا الحكم ، يمكن أن تنص لوائح الاشتاء على تفاصيل أخرى بشأن نوع الظروف التي تلزم فيها الموافقة (مثلا لا تلزم الا لعقود الاشتاء التي تزيد على قيمة منصوص عليها) . والإشارة في الفقرة (٣) إلى النص على اشتراط الموافقة في وثائق التماس العطاءات ، مدرجة لكي تبين بوضوح دور وثائق التماس العطاءات في اشعار الموردين أو المقاولين بالشكليات الازمة لدخول عقد الاشتاء في حيز النفاذ . ويهدف الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الاشتاء الفترة الزمنية المقدرة الازمة للحصول على الموافقة ، والحكم القاضي بـلا يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدرة مبررا يؤدي الى تمديد فترة صلاحية العطاء الفائز ولا فترة صلاحية أي ضمان عطاء ، الى تحقيق توازن يراعي حقوق والتزامات الموردين والمقاولين . ويهدف الشيطان ، على وجه الخصوص ، الى استبعاد امكان أن يظل المورد أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزما تجاه الجهة المشترية لفترة زمنية يمكن أن تكون غير محدودة دون تأكيد لدخول عقد الاشتاء حيز النفاذ في النهاية .

٥ - ومبرر ربط بهذه نفاذ عقد الاشتاء بارسال اخطار القبول بدلا عن ربطه بتسليم ذلك الاخطار هو أن النهج الاول أكثر ملامة للظروف الخاصة بإجراءات المناقصة . اذ يتعمّن على الجهة المشترية ، لكي تلزم المورد أو المقاول بعد عقد الاشتاء ، بما في ذلك الزامه بالتوقيع على أي عقد اشتاء كتابي ، أن تقدم اخطارا بالقبول بينما يكون العطاء ساري المفعول . وفي اطار نهج "التسليم" ، تفقد الجهة المشترية حقها في الزام المورد أو المقاول ، اذا أرسل الاخطار بطريقة سليمة ولكن تأخرت الرسالة او فقدت او أساء توجيهها لا لخطأ من الجهة المشترية ، بحيث لم يتم استلام الاخطار قبل انتهاء فترة سريان العطاء . وفي اطار نهج "الارسال" ، يحفظ حق الجهة المشترية . وفي حالة تأخر الاخطار او فقدانه او اساءة توجيهه ، يمكن أن لا يعلم المورد او المقاول قبل انتهاء فترة سريان عطائه ان العطاء قد قبل : ولكن هذه النتيجة تكون ، في معظم الحالات ، اخف وطأة من فقدان حق الجهة المشترية في الزام المورد او المقاول .

٦ - ومن أجل تعزيز أهداف الاشتاء السليم ، توضح الفقرة (٥) أنه ، في حالة تخلف المورد أو المقاول الذي اختارته الجهة المشترية عن التوقيع على عقد الاشتاء وفقا

للفقرة (٢) ، يجب أن يكون اختيار عطاء من بين بقية العطاءات متفقاً مع الأحكام التي تسرى عادة على اختيار العطاءات ، رهنا بحق الجهة المشترية في رفق جميع العطاءات .

* * *

الفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراط غير المناقحة

١ - تعرف المواد من ٣٦ إلى ٤١ الاجراءات التي يتبعها فيما يتعلق بأساليب الاشتراط غير المناقحة . وكما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفرع الأول من الدليل ، وكذلك في التعليق الأول على المادة ١٧ ، يوجد تداخل في شروط استخدام المناقحة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والممارسة ، وقد لا ترغب الدول المشترية في النص أي من هذه الأساليب الثلاثة في قوانينها الخاصة بالاشتراك . والقرار بشأن النص على أي من أي هذه الأساليب هو الذي سوف يحدد من ثم ما هي العادة التي سوف تستبقى من بين المواد ٣٦ (الاجراءات الخاصة بالمناقحة على مرحلتين) و ٣٨ (الاجراءات الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات) و ٣٩ (الاجراءات الخاصة بالممارسة) .

٢ - أما فيما يتعلق بطلب الاقتراحات ، والممارسة ، وطلب عروض الأسعار ، والاشتراك من مصدر واحد ، فلا يوفر الفصل الرابع إطاراً اجرائياً كاملاً مثل اكتمال الأطار الاجرائي الذي يوفره الفصل الثالث فيما يتعلق بجرائم المناقحة . والسبب في ذلك هو أساساً أن أساليب الاشتراك هذه تنطوي على مرونة اجرائية أكثر من المرونة التي تنطوي عليها المناقحة . وبعضاً الأسئلة المجاب عليها ، فيما يتعلق بالمناقحة وكذلك بالمناقحة على مرحلتين والمناقحة المحدودة ، في القانون النموذجي (مثل بهذه نفاذ عقد الاشتراك) يمكن أن تكون مجاباً عليها ، فيما يتعلق بتلك الأساليب الأخرى من أساليب الاشتراك ، في متون قوانين سارية أخرى ، أي القانون الذي سوف تريده الجهات المشترية على وجه العموم أن يكون قانون الدولة التي تتبع لها الجهة المشترية . وحيثما يكون القانون الساري هو اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، سوف تكون مسائل مثل تكون شكل العقد خاضعة لقواعد الموحدة دولياً الواردة في الاتفاقية . وقد ترى الدولة المشترية أن من المفيد أن تدرج في قانون الاشتراك بعض تلك الحلول المستمدّة من قوانين سارية أخرى ، وكذلك أن تدعم الفصل الرابع بقواعد واردة في لوائح الاشتراك . وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الفصلين الأول والخامس ينطبقان أيضاً بمفهوم عامة على أساليب الاشتراك غير المناقحة .

* * *

المادة ٣٦

المناقصة على مرحلتين

مبرر المناقصة على مرحلتين المستخدمة في هذا الأسلوب من أساليب الاشتراط هو الجمع بين عنصرين هما : المرونة التي تتيحها للجهة المشترية ، في المرحلة الأولى ، قدرتها على التفاوض مع الموردين أو المقاولين لكي تصل إلى مجموعة نهائية من المواصفات للسلع أو الانشاءات التي ستشتري ، وفي المرحلة الثانية ، الدرجة العالية من الموضوعية والتنافر التي توفرها اجراءات المناقصة في اطار الفصل الثالث . وقد أشير في الفقرة ١٧ من الفرع الأول من الدليل ، إلى محور الاتجاه العام في أحكام المادة ٣٦ ، التي تقرر الاجراءات المحددة التي تميز بين اجراءات المناقصة على مرحلتين واجراءات المناقصة العادية . وهي تشتمل الاشتراط الوارد في الفقرة (٤) بأنه ينبغي للجهة المشترية إشعار جميع الموردين أو المقاولين الباقيين خلال المرحلة الثانية ، بأي تغييرات تجري على المعاصفات الأصلية ، كما ينبغي لها أن تسمح للموردين أو المقاولين بالامساك عن تقديم عطاء نهائياً من دون مصادر أي ضمان عطاء قد يكون مطلوباً من أجل الدخول في المرحلة الأولى . وهذا الحكم الاخير ضروري لجعل اجراءات المناقصة على مرحلتين مواتية لاشتراك الموردين أو المقاولين ، بما أنه لا يمكن أن يتوقع من الموردين أو المقاولين ، عند حصول الموعد النهائي لتقديم العطاءات في المرحلة الأولى ، أن يكونوا على معرفة بالمواعيد الخاصة بالمرحلة الثانية .

* * *

المادة ٣٧

المناقصة المحدودة

١ - كما هو مذكور في التعليق ٢ على المادة ١٨ ، تبين المادة ٣٧ مقتضيات التمازن العطاءات المصممة لكي تكفل أنه في حالة اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناء على الأساليب المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ١٨ ، ينبغي التمازن العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتتوفر لديهم السلع أو الانشاءات المراد اشتراطها ، وفي حالة اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناء على الأساليب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ١٨ ، ينبغي التمازنها من عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين فيما يكفل تحقيق المنافسة الفعلية . ومن ثم فإن تجسيد هذه المقتضيات المتعلقة بالتمازن العطاءات في القانون ، هو ضمانة مهمة تكفل لا يؤدي استخدام طريقة المناقصة المحدودة إلى افساد هدف القانون النموذجي في تشجيع المنافسة .

٢ - كما أن الفقرة (٢) تتعزز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرار استخدام المناقصة المحدودة ، وذلك باقتضاء نشر اشعار بالمناقصة المحدودة في نشرة تحددها الدولة المشرعة في قانونها الخاص بالاشتراك . وما هو وثيق الصلة بهذا الصدد ايضا القاعدة الواجبة التطبيق بصفة عامة الواردة في المادة ١٦ (٢) والتي تقضي بأن تدرج الجهة المشترية في سجل اجراءات عملية الاشتراك بيانا بالأسباب والظروف التي يستند اليها في توسيع اختيار اسلوب من أساليب الاشتراك غير تقديم العطاءات .

٣ - أما وظيفة الفقرة (٢) فهي النص على أنه ، فيما يتتجاوز نطاق الاجراءات المحددة المبينة في الفقرتين (١) و (٢) ، تكون الاجراءات التي تطبق في المناقمة المحدودة هي تلك الاجراءات التي تطبق عادة في عملية المناقمة ، باستثناء المادة ٤٤ .

• • •

السادسة

طلب تقديم الاقتراحات

١ - في حين أن طلب تقديم الاقتراحات هو أسلوب تلتمن فيه الجهة المشترية ، عادة ، اقتراحات من عدد محدود من الموردين والمقاولين ، تحتوي المادة ٣٨ على أحكام تهدف إلى ضمان أن تتحمّل الفرصة لعدد كافٍ من الموردين والمقاولين للإعراب عن اهتمامهم بالمشاركة في الاجراءات وضمان المشاركة الفعلية لمعد كافٍ من الموردين والمقاولين ، تعزيزاً للتنافس الكافي . وفي هذا الصدد ، تقتضي الفقرة (١) من الجهة المشترية أن تلتمن اقتراحات من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين والمقاولين ، على الأقل العدد عن ثلاثة أن أمكن . ويهدف الحكم المرافق الوارد في الفقرة (٢) إلى إمكان توسيع المشاركة باقتضاه أن تنشر الجهة المشترية ، ما لم يكن ذلك غير مستصوب لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة ، إعلاناً في نشرة منتشرة دولياً تطلب فيه بيان الرغبة في المشاركة في اجراءات تقديم الاقتراحات . ومن أجل حماية اجراءات الاشتراط من حالات التأخير المفاجئ فيها التي قد تحدث اذا الزمت الجهة المشترية بأن تدخل في الاجراءات جميع الموردين والمقاولين الذي يستجيبون الى هذا الاعلان ، لا تترتب على نشر الاعلان اية حقوق للموردين أو المقاولين .

٢ - ويمكن أن تبين لوائح الاشتراطات قواعد إضافية لكي تعمل بها الجهة المشترية في هذا النوع من اجراءات الإعلان . فالمعارضة المتبعة في بعض البلدان ، مثلا ، هي أن طلب تقديم الاقتراحات يرسل ، بصفة عامة ، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين يستجيبون إلى الإعلان ، ما لم تقرر الجهة المشترية أنها لا ترغب في إرسال طلب تقديم الاقتراحات إلا إلى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . ومبرر هذا النهج هو أن

الموردين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم ينبغي أن تتاح لهم الفرصة لتقديم اقتراحات ، وأن عدد من طلب إليه تقديم اقتراحات لا ينبغي أن يكون محدودا إلا عندما يتسع إثبات أسباب ادارية مهمة توجب ذلك . ويتمثل اعتبار موازن في أن هذا الإجراء قد يضع عبئاً اضافياً على عاتق الجهة المشترية في وقت تكون فيه مشغولة أصلاً ، مع أنه ينبغي في الوقت نفسه عدم الامتناع عن نشر الإعلان على نطاق أوسع .

٣ - وتبين بقية المادة ٢٨ العوامل الجوهرية في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات من حيث تقييم الاقتراحات ومقارنتها و اختيار الاقتراح الفائز . وتهدف هذه العوامل إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الشفافية والانصاف في التنافس ، وال الموضوعية في مقارنة الاقتراحات وتقييمها .

٤ - وقد أدرجت في الفقرة ٣ (١) الكفاءة الادارية والتكنية النسبية للمورد أو المقاول بوصفها من عوامل التقييم الممكنة لأن الجهة المشترية قد تشعر بأنها أكثر ثقة ، أو أقل ثقة ، في مقدرة مورد أو مقاول معين منها في مقدرة آخر على تنفيذ الاقتراح . وينبغي التمييز بين هذا الحكم والصلاحية الممنوحة للجهة المشترية بموجب المادة ٦ في عدم تقييم ولا اتباع اقتراحات الموردين والمقاولين الذين تعتبرهم غير أهل للتعويل عليهم أو غير أكفاء .

٥ - والمقصود بالإجراء المتعلق بـ "أحسن عرض نهائي" الذي تقضي به الفقرة (٨) هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التنافس والشفافية بواسطة النص على موعد نهائي يتعين على الموردين أو المقاولين أن يقدموا أحسن عروض نهاية لديهم قبل انتهاءه . وينهي هذا الإجراء المفاوضات ويحدد جميع العوامل وشروط العقود التي يعرضها الموردون والمقاولون ، بغية تقييد الحال غير المرغوب فيه الذي تستعمل فيه الهيئة المشترية عرض السعر المقدم من أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لتخفيض السعر الذي يعرضه . وتحسباً لمثل ذلك الضغط ، قد يعمد الموردون أو المقاولون إلى رفع أسعارهم الأولية .

المادة ٣٩

المارسة

١ - تعتبر المادة ٣٩ حكماً وجيزاً نسبياً : فرهناً بالاحكام العامة الواجبة التطبيق والقواعد المبينة في القانون النموذجي وفي لوائح الاشتراط ، ورهناً بأية قواعد واردة في قوانين سارية أخرى ، يجوز للهيئة المشترية أن تنظم وتجري المفاوضات على النحو الذي تراه ملائماً . والمقصود بتلك القواعد المبينة في هذه المادة السماح

للجهة المشترية بتلك الحرية مع محاولة تعزيز التنافر في الاجراءات والموضوعية في عملية الاختيار والتقييم ، وخصوصا بالنظر في الفقرة (٤) على انه ينبغي للجهة المشترية ، في نهاية المفاوضات ، ان تطلب الى الموردين او المقاولين تقديم افضل عروضهم وفي صيغتها النهائية ، والتي يجري على أساسها اختيار العرض الفائز .

٢ - وقد ترغب الدولة المشترعة في ان تشترط في لوائح الاشتراط ان تتخذ الجهة المشترية خطوات مثل الخطوات التالية : ان تضع قواعد واجراءات أساسية فيما يتعلق باجراء المفاوضات ، بغية المساعدة على ضمان اجرائها بطريقة تتسم بالكفاءة ؛ وأن تعد وثائق مختلفة لتكون أساسا للمفاوضات ، بما في ذلك وثائق تبين الخصائص التقنية المرغوب فيها للسلع او الانشاءات التي ستشتري ، والاحكام والشروط التعاقدية المرغوب فيها ؛ وأن تطلب الى الموردين او المقاولين الذين تتفاوض معهم ان يفصلوا اسعارهم حسب البنود لكي تتمكن الجهة المشترية من المقارنة بين ما يعرضه أحد المقاولين او الموردين أثناء المفاوضات وما يعرضه الآخرون .

* * *

النادرة ٤٠

طلب عروض الاعمار

من المهم أن تدرج في قانون الاشتراط اشتراطات اجرائية دنيا لطلب عروض الاعمار ، من النوع المبين في القانون النموذجي . وتهدف هذه المتطلبات الى العمل على وجود مستوى ونوعية كافية من التنافر . أما بخصوص الاشتراط الوارد في الفقرة (١) بوجوب اعلام الموردين الذين يطلب اليهم تقديم عروض اسعار ، بالتغييرات المرساد ادخالها على تلك العروض ، فلعل الجهة المشترية أن تنظر في استخدام المصطلحات التجارية المعترف بها ، وخصوصا مصطلحات "إنكوتيرمز" (أي القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) .

* * *

النادرة ٤١

الاشتراك من مصدر واحد

لا ينص القانون النموذجي على اجراءات تتبع على وجه التحديد في الاشتراك من مصدر واحد . والسبب في ذلك هو أن استعمال اسلوب الاشتراك من مصدر واحد يخضع لظروف استثنائية جدا ويشتمل على مورد او مقاول واحد ، مما يجعل هذا الاجراء تفاوضا

تعاقديا أساساً ليب من المناسب للقانون النموذجي أن يخضعه لتنظيم محدد . بيد أنه قد تجدر الاشارة إلى أحكام الفصل الأول من شأنها أن تطبق بمفهوم عامة على الاشتراط من مصدر واحد ، بما في ذلك المادة ١١ بخصوص اشتراطات السجل والمادة ١٢ بخصوص نشر الإشعارات بعقود الاشتراك الممنوعة .

* * *

الفصل الخامس - إعادة النظر

١ - من الضروري وجود وسيلة فعالة لإعادة النظر في تصرفات الجهة المشترية وقراراتها والإجراءات التي تتبعها ، بغية ضمان سلامة سير نظام الاشتراك وتعزيز الثقة في ذلك النظام . ويبين الفصل الخامس من القانون النموذجي أحكاماً تقرر حقاً في إعادة النظر وتنظم ممارسته .

٢ - ومن المسلم به أنه توجد في معظم الدول آليات واجراءات لإعادة النظر في تصرفات الأجهزة الإدارية وسائر الهيئات العامة . وفي بعض الدول أنشئت بالتحديد آليات واجراءات لإعادة النظر مخصصة للمنازعات التي تنشأ في سياق عمليات الاشتراك التي تقوم بها الأجهزة والهيئات . وفي دول أخرى تعالج تلك المنازعات بواسطة الآليات والإجراءات العامة لإعادة النظر في التصرفات الإدارية . وثمة جوانب معينة من اجراءات إعادة النظر ، مثل جهة الاختصاص التي يمكن أن يطلب منها إعادة النظر وتوفير سبل الانتصاف ، تتعلق بجوانب مفاهيمية وهيكيلية أساسية للنظام القانوني ونظام إدارة الدولة في كل بلد . وينص كثير من النظم القانونية على إعادة النظر في تصرفات الأجهزة الإدارية وسائر الهيئات العامة أمام هيئة إدارية تمارس سلطة أو رقابة عليا على الجهاز أو الهيئة (ويشار إلى ذلك فيما يلي باسم "إعادة النظر من جانب هيئة إدارية عليا") . وفي النظم القانونية التي تنص على إعادة النظر من جانب هيئة إدارية عليا ، تكون مسألة تحديد الهيئة أو الهيئة التي يعهد إليها بعمارة تلك الوظيفة بخصوص تصرفات أجهزة أو هيئات بعينها متوقفة إلى حد كبير على هيكل الإدارة الحكومية . ففي سياق الاشتراك ، مثلاً ، تنص بعض الدول على أن تتولى إعادة النظر هيئة تمارس اشرافاً ومراقبة شاملين على الاشتراك في الدولة (كان تكون هيئة مركزية للاشتراك) ؛ وفي دول أخرى تتولى مهمة إعادة النظر الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف من الناحية المالية على العمليات التي تجريها الحكومة والإدارة العامة . وتنص بعض الدول على أن يتولى رئيس الدولة إعادة النظر في حالات معينة .

٣ - وفي بعض الدول ، تتولى مهمة إعادة النظر فيما يتصل بأنواع معينة من الحالات التي تنص أجهزة إدارية أو هيئات عامة أخرى ، هيئات إدارية متخصصة مستقلة يشار إلى اختصاصها أحياناً بأنه "شبه قضائي" . غير أن تلك الهيئات لا تعتبر في تلك الدول محاكم تدرج في إطار النظام القضائي .

٤ - وتنص نظم قانونية وطنية عديدة على اعادة النظر القضائية في تصرفات الاجهزة الادارية والهيئات العامة . وفي عدد من تلك النظم القانونية ينص على اعادة النظر القضائية علاوة على اعادة النظر الادارية ، بينما لا تنص نظم أخرى الا على اعادة النظر القضائية . وهناك من النظم القانونية ما لا ينص الا على اعادة النظر الادارية دون اعادة النظر القضائية . وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر الادارية واعادة النظر القضائية ، لا يجوز التماش اعادة النظر القضائية الا بعد استنفاد فرق اعادة النظر الادارية ؛ وهناك نظم أخرى تتيح الاختيار بين وسليتي اعادة النظر .

٥ - وبالنظر الى ما تقدم ، ومن أجل تفادي الاصدام بجوانب مفاهيمية وهيكيلية أساسية للنظم القانونية ونظم ادارة الدولة ، تتخذ الاحكام الواردة في الفصل الخامس طابعا غير تفصيلي أكثر مما عليه الحال في البنود الأخرى من القانون النموذجي . وكما هو مبين في الحاشية المؤشر عليها بعلامة نجمية في القانون النموذجي في عنوان الفصل الخامس ، قد ترغب بعض الدول في أن تدرج المواد المتعلقة باعادة النظر ، دون تغيير أو مع تغييرات طفيفة فقط ، بينما قد لا ترى دول أخرى أن من المناسب ، بدرجة أو بأخرى ، ادراج تلك المواد . وفي الحالات الأخيرة ، يمكن استخدام المواد المتعلقة باعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجراءات القائمة لاعادة النظر .

٦ - ولكي يتيسر ادراج هذه الاحكام في الاطر المفاهيمية والهيكيلية الواسعة الاختلاف للنظم القانونية في جميع انحاء العالم ، لا تعالج سوى المعامل الاساسية للحق في اعادة النظر ومارسة ذلك الحق . ويمكن أن تتضمن لوائح الاشتراط التي تصوغها الدولة المشرعة قواعد أكثر تفصيلا بشأن المسائل التي يتناولها القانون النموذجي أو تتناولها قواعد قانونية أخرى في الدولة . وقدمت في بعض الحالات نهوج بديلة بشأن معالجة مسائل معينة .

٧ - ولا يتناول الفصل الخامس امكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، ولأن اللجوء الى التحكيم في سياق اجراءات عمليات الاشتراك غير متواتر نسبيا . ومع ذلك ، فإن القانون النموذجي لا يقصد التلميح الى الحيلولة دون لجوء الجهة المشترية او المورد او المقاول الى التحكيم ، في الظروف المناسبة ، بشأن منازعة ذات صلة بالاجراءات الواردة في القانون النموذجي .

المادة ٤٢

الحق في اعادة النظر

١ - الغرض من المادة ٤٢ هو اثبات الحق الاساسي في الحصول على اعادة النظر . وبموجب الفقرة (١) ، لا يتعلق الحق في اعادة النظر الا بال媧دين والمقاولين ، لا بأفراد عامة الجمهور . وقد استبعد عمدا المقاولون من الباطن من نطاق الحق في اعادة النظر المنصوص عليه في القانون النموذجي . ويهدف هذا التحديد الى تجنب الاخلاص المفطر الذي قد يؤثر سلبا على الاقتصاد في نفقات الاشتاء العام وعلى كفاءته . ولا تتناول المادة اهلية المورد او المقاول للتمام اعادة النظر ولا طبيعة او درجة النفع او الضرر الذي يلزم ادعاء توافرها لكي يكون المورد او المقاول مؤهلا للتمام اعادة النظر . فقد تركت هذه المسائل وغيرها لكي تسوى وفقا للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع في الدولة المشرعة .

٢ - وقد وضعت الاشارة الواردة في الفقرة (١) الى المادة ٤٧ بين معقوقتين لأن رقم تلك المادة سيتوقف على ما اذا كانت الدولة المشرعة تنص على اجراء اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا (انظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٤٤) .

٣ - وأحكام القانون النموذجي ليست كلها تفرق التزامات يترتب عليها بموجب القانون النموذجي ، اذا لم تتف بها الجهة المشترية ، الحق في اعادة النظر . وتنص الفقرة (٢) على ان انواع معينة ، تنطوي على ممارسة حرية التصرف ، من تصرفات وقرارات الجهة المشترية لا تخضع للحق في اعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويستند استثناء تصرفات وقرارات معينة الى تمييز بين الاشتراطات والواجبات المفروضة على الجهة المشترية والموجهة الى علاقتها بال媧دين والمقاولين ويقصد بها ان تشكل التزامات قانونية تجاه الموردين والمقاولين ، من ناحية ، والاشتراطات الأخرى التي تعتبر اشتراطات "داخلية" فحسب للادارة ، وتهدف الىصالح العام ، او لا يقصد منها ، لاسباب أخرى ، ان تشكل التزامات قانونية على الجهة المشترية تجاه الموردين والمقاولين . وبصفة عامة يقتصر الحق في اعادة النظر على الحالات التي تنتهي فيها الجهة المشترية النوع الاول من الاشتراطات . (انظر ايضا الفقرة ٢ من التعليقات على المادة ٢٨) .

المادة ٤٣

اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)

١ - الفرق من النه على اعادة النظر في المرحلة الاولى من جانب رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة هو تمكين ذلك الموظف المسؤول من تصحيح ما هو معيب في التصرفات أو القرارات أو الاجراءات . ومن شأن هذا النهج أن يجنب القيام باعادة النظر على مستويات عليا حيث ان ذلك ينطوي على عبء لا لزوم له ، وأن يجنب السلطة القضائية النظر في الدعاوى التي كان يمكن للأطراف حلها في مرحلة سابقة أقل ازعاجا . وقد وضعت الإشارات الى جهة اصدار الموافقة بين قوسين في الفقرة (١) وكذلك في مواضع أخرى في المادة ٤٣ وهي غيرها من المواد المتعلقة باعادة النظر ، وذلك لأنها قد لا تكون مناسبة بالنسبة لجميع الدول المشرعة (انظر الفقرة ٢٦ من الفرع الأول من الدليل) .

٢ - ويتمثل الاساس المنطقي للسياسة العامة من وراء اشتراط عدم البدء بالتمام اعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو جهة اصدار الموافقة الا اذا لم يكن عقد الاشتراك قد دخل حيز النفاذ بعد ، في انه حالما يصبح عقد الاشتراك نافذا تكون هنالك تدابير تصحيحية محدودة يستطيع رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة اشتراطها بشكل مفيد . وقد يكون من الأفضل ان تكون الحالات الأخيرة مشمولة في نطاق مسؤولية اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا أو نطاق اعادة النظر القضائية .

٣ - ويتمثل الهدف من الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة (٢) في ضمان رفع الشكاوى على الفور قصد تجنب التأخير والازعاج اللذين لا لزوم لها في اجراءات الاشتراك في مرحلة لاحقة . ولا تعرف الفقرة (٢) مفهوم "الايات" (أي ما اذا كان المقصود به أيام التقويم السنوي أو أيام العمل) نظرا لأن معظم الدول أصدرت قوانين تفسيرية من شأنها أن تتضمن تعريفا لهذا المفهوم .

٤ - وتعد الفقرة (٣) حكما مرافقا للفقرة (١) ، حيث أنها تنص على أنه ، للأسباب المذكورة في التعليق رقم ٢ على هذه المادة ، ليس رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة مضطرا الى النظر في الشكوى او موافلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراك .

٥ - وتترك الفقرة (٤) (ب) لرئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة المجال لكي يبيت في التدابير التصحيحية الملائمة في كل حالة (رها بآية قواعد ترد بشأن هذه المسألة في لوائح الاشتراك : انظر أيضا الفقرة ٧ من التعليقات على هذه المادة) . ويمكن أن تتضمن التدابير التصحيحية التي يمكن اتخاذها ما يلي : الاشتراط

على الجهة المشترية أن تصح اجراءات الاشتراط لجعلها متسقة مع قانون الاشتراط أو لواحة الاشتراط أو أية قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول ؛ أو الاشتراط على الجهة المشترية ، إذا اتخذ قرار بشأن قبول عطاء وتبين أن هنالك عطاء آخر ينبغي قبوله ، إلا توجيه إشعار القبول إلى المورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار الأول ، بل تقبل ذلك العطاء الآخر عوضا عن ذلك ؛ أو إنهاء العمل بإجراءات الاشتراط ، والامر بالشرع في اجراءات جديدة .

٦ - وينبغي للدولة المشرعة أن تتبع الإجراء التالي فيما يتعلق بالاشارات الى المادة "٤٤" أو "٤٧" الواردة بين أقوان معقودة في الفقرتين (٥) و (٦) . فإذا نصت الدولة المشرعة على إعادة النظر القضائية ولم تنص على إعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها (أنظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة "٤٤") ، ينبغي أن تقتصر الاشارة على المادة التي تظهر في هذا القانون النموذجي بوصفها المادة ٣٩ . وإذا نصت الدولة المشرعة للقانون على كلا الشكلين من إعادة النظر ولكنها اشترطت على المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى أن يستند حقه في طلب إعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها قبل التماش إعادة النظر القضائية ، ينبغي الاقتصار على الاشارة الى المادة ٤٠ . وإذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من إعادة النظر ولكنها لم تشترط ممارسة الحق في طلب إعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها قبل التماش إعادة النظر القضائية ، فينبغي أن تكون الاشارة الى "المادة ٤٤ أو ٤٧" .

٧ - وترد في المادة ٤٥ بعض القواعد الإضافية السارية على اجراءات إعادة النظر بمحض هذه المادة . وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في لواحة الاشتراط قواعد مفصلة بشأن المتطلبات الاجرامية التي ينبغي للمورد أو المقاول استيفاءها لكي يباشر اجراءات إعادة النظر . فعلى سبيل المثال ، يمكن لهذه اللواحة أن توضح ما إذا كان ارسال بيان موجز بواسطة التلكى ، مع تقديم الأدلة في فترة لاحقة ، يمكن أن يعتبر كافيا . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تتضمن لواحة الاشتراط قواعد تفصيلية بشأن اجراءات إعادة النظر بمحض هذه المادة (على سبيل المثال ، بشأن حق الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراط ، عدا الطرف مقدم الشكوى ، في أن يشاركون في اجراءات إعادة النظر (أنظر المادة ٤٥) ؛ وتقديم الأدلة ؛ وتنفيذ اجراءات إعادة النظر ؛ والتدابير التمهيدية التي يجوز لرئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يشترط على الجهة المشترية اتخاذها) .

٨ - وينبغي أن تستهدف اجراءات إعادة النظر بمحض هذه المادة اتاحة البت السريع في الشكوى . فإذا لم يكن البت السريع في الشكوى ممكنا ، لا ينبغي أن تعطل الاجراءات ، دون ما يستوجب ذلك ، البدء في اجراءات ترمي الى إعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها أو الى إعادة النظر القضائية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تنص الفقرة (٤) على مهلة زمنية اقصاها ثلاثة ثالثون يوما لكي تصدر الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة) قرارا بشأن الشكوى ؛ وفي حال عدم صدور قرار ، تخول الفقرة (٥) المورد

او المقاول المقدم الشكوى الحق في الشروع في التمام اعادة النظر الادارية بموجب المادة ٤٤ ، او اعادة النظر القضائية بموجب المادة ٤٧ ، في حال عدم توافر سبل اعادة النظر الادارية في الدولة المشرعة .

* * *

المادة ٤٤

اعادة النظر الادارية

١ - للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا في التصرفات والقرارات والاجرامات الادارية ، ان تختار حذف هذه المادة وتكتفي بالنص على اعادة النظر القضائية (المادة ٤٧) .

٢ - وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا واعادة النظر القضائية ، يجوز البدء في الاجرامات الرامية الى اعادة النظر القضائية ، اذا كان العمل باجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ما زال معلقا ، او العكس بالعكس ، وكانت هنالك تواعد بشأن ما اذا كانت اجراءات اعادة النظر القضائية تحل او لا محل اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ، او الى اي مدى تحل محلها . واذا لم تكن هذه القواعد واردة في النظام القانوني للدولة المشرعة ، والذي ينص على وسيلتي اعادة النظر كلتיהם ، فقد ترغب الدولة المعنية في انشاء تلك القواعد بموجب قانون او لائحة .

٣ - أما الدولة المشرعة التي ترغب في النص على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ولكنها لا تملك بعد آلية لاعادة النظر هذه في المسائل المتعلقة بالاشتاء ، فينبغي لها ان تسد وظيفة اعادة النظر الى هيئة ادارية مختصة . ويمكن اسناد هذه الوظيفة الى هيئة ملائمة قائمة فعلا او الى هيئة جديدة تنشأها الدولة المشرعة . فعلى سبيل المثال ، يمكن ان تكون هذه الهيئة هيئة تمارين عموم الاشراف والرقابة على الاشتاء داخل الدولة (كان تكون مجلسا مركزيا للاشتاء) ، او هيئة مختصة لا يقتصر اختصاصها على مسائل الاشتاء (مثل الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف الماليين على عمليات الحكومة وعمليات الادارة العامة (غير ان نطاق اعادة النظر لا ينبغي ان يقتصر على المراقبة والاشراف الماليين) ، او هيئة ادارية خاصة تقتصر ملاحياتها على تسوية النزاعات الناشئة في مسائل الاشتاء ، كان تكون مثلا "مجلسا لاعادة النظر في الاشتاء" . ومن الاممية ان تكون الهيئة التي تمارس وظيفة اعادة النظر مستقلة عن الجهة المشترية . وبالاضافة الى ذلك ، اذا كانت الهيئة الادارية هيئة يتولى منها ، بموجب القانون النموذجي بصيغته المطبقة في الدولة ، أن تصدق على بعض تصرفات الجهة المشترية او قراراتها او الاجرامات التي تتبعها ، فيجب الحرص على ضمان استقلال

القسم المكلف بوظيفة اعادة النظر داخل تلك الهيئة عن القسم المكلف بوظيفة اصدار الموافقة .

٤ - ومع أن الفقرة (١) (١) تضع مهلة زمنية لبدء اجراءات اعادة النظر الادارية بالرجوع الى اللحظة التي أصبح فيها مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، فإن القانون النموذجي يترك للقانون الواجب التطبيق البت في مسألة النص على آية آجال زمنية صارمة للشرع في اعادة النظر .

٥ - ولا ينحصر الموردون والمقاولون الذين يحق لهم التماس اعادة النظر بموجب الفقرة (١) (د) في الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في الاجراءات أمام رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة (انظر المادة ٤٤ (٢)) ، وانما يندرج ضمنهم كل مورد أو مقاول آخر يدعى أنه تضرر من قرار اتخذه رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة .

٦ - وقد أدرج الشرط الوارد في الفقرة (٢) لتمكين الجهة المشترية أو جهة اصدار الموافقة من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤٥ (١) بشأن اشعار جميع الموردين أو المقاولين بأنه تم توجيه التماس باعادة النظر .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، تتوقف الوسيلة التي يثبت بها المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى حقه في الانتقام على القانون الموضوعي والاجرائي المعمول به في اجراءات اعادة النظر .

٨ - وثمة أوجه اختلاف بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بطبيعة سبل الانتقام التي تخول الهيئات الادارية العليا المكلفة بمهمة اعادة النظر صلاحية منحها . فقد تعمد الدولة ، عند اصدار القانون النموذجي ، الى ادراج كل سبل الانتقام المذكورة في الفقرة (٣) ، أو الاكتفاء بإدراج سبل الانتقام التي تكون للهيئة الادارية في العادة صلاحية منحها في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . وإذا كانت الهيئة الادارية في نظام قانوني معين تستطيع منع سبل انتقام معينة لم يرد ذكرها بعد في الفقرة (٣) ، فإنه يمكن اضافة هذه السبل الى تلك الفقرة . وينبغي أن تتضمن الفقرة جميع سبل الانتقام التي يجوز للهيئة الادارية منحها . ويتناقض النهج المتبع في هذه المادة ، والذي يعدد سبل الانتقام التي يجوز للجهة الادارية العليا منحها ، مع النهج الاكثر مرونة المتبع بمدد التدابير التصحيحية التي يجوز أن يشترطها رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة (المادة ٤٣ (٤) (ب)) . فالسياسة العامة التي يستند اليها النهج المتبع في المادة ٤٣ (٤) (ب) تقضي بأن يكون في استطاعة رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يتتخذ آية تدابير يراها ضرورية لتصحيح أي خطأ ترتكبه الجهة المشترية ذاتها أو توافق عليه جهة اصدار الموافقة . وتكون السلطات الادارية العليا التي تمارس مهام

اعادة النظر خاصة في بعض النظم القانونية لقواعد أكثر التزاما بالشكليات وأشد تقييدا فيما يتعلق بسبل الانتقام التي تستطيع منحها ، ويحاول النهج المتبعة في المادة ٤٤ (٢) ملافة المسار بهذه القواعد .

٩ - وتتضمن فاتحة الفقرة (٢) أسلوبا اختياريا بهدف مراعاة الدول التي لا تملك هيئاتها المعنية باعادة النظر ملاحة منع سبل الانتقام المذكورة في الفقرة (٢) ولكن يجوز لها تقديم توصيات .

١٠ - وفيما يتعلق بأنواع الخسائر التي قد يلزم تقديم تعويضات بشأنها ، تقدم الفقرة (٢) (و) بدليلين لكي تنظر فيها الدولة المشرعة . في إطار الخيار الأول ، يمكن اشتراط التعويض بشأن آية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول الذي قدم الشكوى بخصوص اجراءات الاشتراك نتيجة للتصرف أو القرار أو الاجراء غير القانوني . ولا تشمل هذه التكاليف الارباح التي صادت بسبب عدم قبول عطاء أو عرض من المورد أو المقاول المقدم للشكوى . وتعتبر أنواع الخسائر القابلة للتعويض بموجب الخيار الثاني أوسع نطاقا من التي ينبع عليها الخيار الأول ، وهي يمكن أن تشمل الارباح الضائعة في الحالات المناسبة .

١١ - وإذا توقف العمل بإجراءات الاشتراك عملا بالفقرة (٢) (ز) ، فإنه يجوز للجهة المشرعة أن تسن اجراءات اشتراك جديدة .

١٢ - وقد يكون من المناسب في بعض الحالات الغاء عقد الاشتراك الذي كان قد دخل حيز النفاذ . وقد يكون هذا هو الحال مثلا عندما يمنع عقد إلى مورد أو مقاول معين نتيجة احتيال . ولكن ، بما أن الغاء عقود الاشتراك قد يحدث إرباكا بشكل خاص في عملية الاشتراك وأنه قد لا يخدم عموما المصلحة العامة ، فلم يتم النص عليه في القانون النموذجي ذاته . ومع ذلك ، فإن عدم وجود أحكام بشأن الالغاء في القانون النموذجي لا يمنع اتخاذ الالغاء في إطار نصوص قانونية أخرى . ومن المرجح أن يكون قانون العقود أو القانون الاداري أو الجنائي المعمول به يتطرق بشكل ملائم إلى الحالات التي يكون فيها الالغاء مناسبا .

١٣ - وإذا كانت القواعد التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الخاصة باعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا لا توجد بعد في الدولة المشرعة ، فإنه يجوز للدولة أن تنسى على هذه القواعد بموجب قانون أو بادراجها في لوائح الاشتراك . فعلى سبيل المثال ، يمكن النص على قواعد بشأن ما يلي : المهلة الزمنية المسموح بها لبدء اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ; وحق الموردين والمقاولين ، غير المورد أو المقاول الذي بدأ اجراءات اعادة النظر ، في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر (انظر المادة ٤٤ (٢)) ؛ وعبد الإثبات ؛ وتقديم الأدلة ؛ وتسهيل اجراءات اعادة النظر .

٤٤ - وقد يتطلب الامر تعديل الفترة الاجمالية ، و مدتها ٣٠ يوما ، التي هي مفروضة بمحض الفقرة (٤) في البلدان التي تتخذ فيها الاجرامات الادارية شكل اجراءات شبه قضائية تنطوي على مرافعات او اجراءات مطولة اخرى . وفي هذه البلدان ، يمكن معالجة الصعوبات الناشئة عن تقييد هذه الفترة في ضوء الطابع الاختياري للمادة ٤٤ .

* * *

المادة ٤٥

قواعد معينة تسرى على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٤٤ [والمادة ٣]

١ - لا تتنطبق هذه المادة الا على اجراءات اعادة النظر امام رئيس الجهة المشترية او رئيس جهة اصدار الموافقة ، وأمام جهة ادارية عليا ، ولكنها لا تتنطبق على اجراءات اعادة النظر القضائية . وتوجد في كثير من الدول قواعد تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه المادة .

٢ - وينبغي للدول المشرعة التي لا تنص تشريعاتها على اعادة للنظر من جانب جهة ادارية عليا أن تحذف الاشارات الى المادة ٤٤ والى الهيئة الادارية والتي هي واردة بين أقواس معقولة في عنوان هذه المادة ونهاها .

٣ - ويتمثل الغرض من الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في جعل الموردين أو المقاولين على علم بأنه تم تقديم شكوى تتعلق باجراءات الاشتراك التي اشتركوا أو يشتركون فيها وتمكينهم من اتخاذ الخطوات الالزمة لحماية مصالحهم . وقد تشمل هذه الخطوات التدخل في اجراءات اعادة النظر بموجب الفقرة (٢) وغير ذلك من الخطوات التي قد تنص عليها القواعد القانونية الواجهة التطبيق . وهناك امكانية متاحة للمشاركة اوسع في اجراءات اعادة النظر لانه من مصلحة الجهة المشترية ان تتلقى الشكاوى وأن يلتفت انتباها الى المعلومات في أقرب وقت ممكن .

٤ - ومع أن الفقرة (٢) تقر حقا عاما الى حد ما للموردين والمقاولين في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر التي لم يتسبوا فيها بأنفسهم ، فإن القانون النموذجي لا يتضمن توجيهات مفصلة بشأن مدى المشاركة المسموح به لهذه الاطراف الثالثة (مثلا ما إذا كانت مشاركة هذه الاطراف الثالثة ستكون على مستوى كامل ، بما في ذلك الحق في تقديم بيانات) . وقد تضطر الدول المشرعة الى التأكيد مما إذا كانت هناك حاجة في اختصاصاتها القضائية الى وضع قواع تنظم هذه المسائل .

٥ - وفي الفقرة (٣) ، تشير عبارة "أي مورد أو مقاول آخر أو آية هيئة حكومية من

اشتركوا في اجراءات اعادة النظر" الى الموردين والمقاولين المشتركون وفقا لاحكام الفقرة (٢) والى أية هيئات حكومية مثل جهات اصدار الموافقة .

* * *

المادة ٤٦

ايقاف اجراءات الاشتراط

١ - ان نهج الايقاف التلقائي (أي ايقاف اجراءات الاشتراط بمجرد رفع شكوى) متبع في قوانين الاشتراط في بعض البلدان . والفرق من الايقاف هو التمكين من حفظ حقوق المورد او المقاول الذي اقام دعوى اعادة النظر الى حين الفراغ من تلك الاجراءات . فبدون توفر نهج الايقاف ، قد لا يكون أمام المورد او المقاول الذي يقدم الشكوى متسعا من الوقت للتماس ونيل الانصاف المؤقت . وعلى وجه الخصوص ، سيكون من المهم عادة أن يتتجنب المورد او المقاول دخول عقد الشراء حيز النفاذ الى حين الفراغ من اجراءات اعادة النظر (متلا عندما تكون اجراءات الاشتراط في مراحلها الاخيرة) . وبتوفر نهج الايقاف ، تتاح امكانية اكبر لتسوية الشكاوى على مستوى ادنى دون حصول تدخل قضائي ، وهذا يدعم حل النزاعات بطريقة اوفر وأكثر فعالية . وفي الوقت نفسه يلاحظ أن من مساوى نهج الايقاف التلقائي هو انه قد يزيد من مقدار الإرباك او التأخير الذي تسببه اجراءات اعادة النظر بحد عقلية الاشتراط ، مما يؤثر من ثم على العمليات التي تنفذها الجهة المشترية .

٢ - والقصد من النهج المتبع في المادة ٤٦ بخصوص الايقاف ، هو اقامة توازن بين حق المورد او المقاول في اعادة النظر في شكاوه ، وحاجة الجهة المشترية الى ابرام عقد بطريقة اقتصادية وفعالة ، من دون حدوث إرباك او تاخر لا موجب لها في عملية الاشتراط . وفي المقام الاول ، من أجل التقييد من حالات الايقاف التي لا لزوم لها ، فان الايقاف المنصوص عليه في المادة ٤٦ ليس تلقائيا بل هو مرهون بتوفير الشروط التي يرد ذكرها في الفقرة (١) . فالاشتراطات المبينة في الفقرة (١) بشأن الاقرارات الذي يتبعين على المورد او المقاول تقديمها عند تقديم طلب الايقاف لا يقصد منها ان تنطوي على عملية نزاعية او اثباتية لأن ذلك سيكون مخالفا للهدف المتمثل في اللجوء الفوري الى الايقاف عند تلقي الشكوى في الوقت المناسب . فالامر يتعلق بالآخر بعملية من جانب واحد تقوم على التأكيد الصادر عن المشتكى بوجود بعض الظروف ، وهي ظروف من النوع الذي يتبعين تخفيفه في العديد من النظم القانونية بهدف نيل انصاف مؤقت . ويرد اشتراط الا تكون الشكوى تافهة لانه ينبغي ، حتى في سياق الدعاوى من جانب واحد ، تمكين الهيئة المعنية باعادة النظر من الاطلاع على ظاهر الشكوى لرفق الشكاوى التافهة .

٣ - و من أجل تخفيف ما يحتمل من اثر مزج نتائج لايقاف اجراءات الاشتراط ، فإنه لا يجوز طلب سوى فترة ايقاف أولية قصيرة مدتها سبعة أيام بواسطة الاجراء البسيط جداً المتخلى في المادة ٤٦ . والمقصود من هذا الايقاف الاولى التقصير الاجل تمكين الجهة المشترية او جهة اخرى معنية باعادة النظر من تقدير مزايا الشكوى وتقرير ما اذا كان هنالك ما يسوغ اطالة امد الايقاف الاولية بموجب الفقرة (٣) . وتقل كذلك احتمالات الارباك بسبب المدة الاجمالية القصوى البالغة ثلاثة يواماً بشأن مجموع طول مدة الايقاف وفقاً للفقرة (٣) . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة (٤) تتيح المجال لتجنب الايقاف في الحالات الاستثنائية اذا شهدت الجهة المشترية بأن هناك اعتبارات ذات صلة بالمصلحة العامة العاسة تقتضي الاستمرار في الاشتراط دون تأخير ، وذلك مثلاً عندما تنطوي عملية الاشتراط على بضائع توجد بشأنها حاجة ماسة في موقع حلت به كارثة طبيعية .

٤ - وتنص الفقرة (٢) على أن يتوقف لمدة سبعة أيام عقد الاشتراط الذي أصبح نافذاً اذا قدمت شكوى بموجب المادة ٤٤ وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (١) . وهذا الايقاف يمكن أيضاً تجنبه بموجب الفقرة (٤) كما ذكر اعلاه ، وهو خاضع للتمديد لفترة اجمالية أقصاها ثلاثة يواماً بموجب الفقرة (٣) .

٥ - وبما ان القانون النموذجي ، باستثناء الاحكام الواردة في المادة ٤٧ منه ، لا يتطرق الى اعادة النظر القضائية ، فان المادة ٤٢ لا ترمي الى معالجة مسألة الايقاف بأمر من المحكمة ، وهي مسألة قد تكون هناك احكام بشأنها في القانون المعمول به .

* * *

المادة ٤٧

اعادة النظر القضائية

ليس الغرض من هذه المادة تقييد او ازاحة الحق في الحصول على اعادة نظر قضائية قد تكون متاحة بموجب قانون آخر معمول به . بل ان الغرض منها هو مجرد تأكيد ذلك الحق ومنع المحكمة او المحاكم المعينة اختصاراً قضائياً بشأن التماسات اعادة النظر التي شرع فيها بموجب المادة ٤٢ . وهذا يشمل الطعن في قرارات هيئات اعادة النظر عملاً بالมาذتين ٤٣ و ٤٤ وكذلك الطعن في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية الجوانب الاجرائية وغيرها من جوانب الاجراءات القضائية ، بما في ذلك سبل الانتصاف التي يمكن منحها . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية مسألة ما اذا كان يتبعين على المحكمة ، في حالة وجود طعن في قرار يتعلق باعادة النظر بموجب المادة ٤٣ او ٤٤ ، ان تفعّل من جديد الجانب المشتكى منه من جوانب اجراءات الاشتراط ، او ما اذا كان

عليها أن تكتفى بفحص مشروعية أو صحة القرار الذي تم التوصل إليه في اجراء إعادة النظر . وقد اعتمد هذا النهج الأدنى في المادة ٤٧ لتجنب المسار بالقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة بالإجراءات القضائية .

* * *